مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
رقم: ٥٢٦٢ ف ٢/١١١٧
العنوان: [illegible]
[illegible]: [illegible]
تاريخ النسخ: [illegible]
[illegible]: [illegible]
عدد الأوراق: [illegible]
ملاحظات: [illegible]

اللهم هل على الحبيب مولانا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله
استودع كافيه عبد الله عنه
شهادة ان لا اله الا الله
وان سيدنا محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم وان
ما جاء به حق وصدق

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما في علم الله صلاة دائمة بدوام ملك الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله كذا في الحديث

يدل على أن حرام حسن المعاملة مع الله يوجب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على صدقة السر أنها أفضل الصدقات فيما تقدم من الشرائع كما هو في بعض ما يوخذ ذلك من قوله لأتصدقن بصدقته فوضعها فأصبح الناس يتحدثون

بالصدقة

وأصبحوا يتحدثون تصدق على غني مثلا

حسن المعاملة مع الله يوجب رفع المنزلة

جامعة الملك سعود
الخطوطات
مركز الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

بالصدقة وكما يعرف لها صاحب وفيه دليل على جواز مفاوضة المرء مع غيره فيما يقبله من الخير ويوخذ ذلك من قوله لأتصدقن بصدقته ولم يذكر مع من فخرج ذلك كله مع النفس وفيه من الفوائد تخفيفا للنية وفيه دليل على أن تخفيف العمل لله تعالى وتخليصه من الشوائب أرجح الوسائل ويوخذ ذلك مما مر عليه من البشارة بالعفو لعل لعله بعد اجتهاده بما فرض له ورضاه بما جرى له فيه وعلى أن التخير للصدقة مطلوب بالتقديم كما هو في شريعتنا لأنه صلى الله عليه وسلم قال تخيروا لصدقاتكم ويوخذ ذلك من علة الصدقة لما سمح أنها غير مستوجب لها ولا تعلم الصدقة أن تكون جرضا فاستيقنا فيها واجبا لأنه إذا أعطاها شخص صدقته مجتهدا ثم ظهر له بعد أنها غير مستحقة فهو واجب عليه بدلها وإن كانت تطوعا فأعادتها مستحبة إلا أن يكون أخذها للمساكين فعليه واجبا أعادتها حتى يعطي بدلها وبغير الحث في هذه الصدقة هل كان على الوجوب أو على الندب فالظاهر من الحديث أنها كانت على الندب لكونه بعد الثلاثة وهو في كل واحد لم يجب من فيه أهلية تغزا الذي قيل لعل بعد الصدقة فيه دليل على أن الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وإن الأصل على ذلك في كل المال يوخذ ذلك من كون خرج بالليل ورد على أولا يكلم الممسكة وحمل على ما ظهر له من حالهم أعطاهم الصدقة فلما تبين

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

غير الذي ظن انه بقي العمل وفيه تنبيه على أن الشيء يخرج الشيء لله
صادقا ويكون كيميا أن الله يفتح له ذلك وإن يوفق معروفه لشيء ممّا
فذكره هو كما قيل له آخر الحديث لقل لعل ولعلّ كل موضع ما
قيل له ليس على بابها بل هو واجب على المشهور من الافعال لأنه هذه
أخبار من الله واختيار له من الله سبحانه بحسن نيته ولا يقع بها
للفاعل تسليت الا ان يكون على الوجوب ومثل ذلك ذكر عن بعض
النساك انه خطر له ان يتصدق بعمامته حينا لله تكبرا على
بعض اهل الكهف فقال له يا سيدي لم تنبي على من اعطيه
هذه الصدقة فقال له اخرج غدوة النهار على باب المدينة
فاول رجل تلقاه فاعطها اياه فجعل الرجل فلما ان
خرج كما امر به فأول رجل لقي بعض الذين كانوا يتصوفون
بالدنيا وعليه اثرها فقال في نفسه وكيف اعطي هذه
فتنة ثم قال الشيخ اعلم ينبغي هذا جمع له المال فلما دفعه فامت
النفس معه فقال والله لا تبعنه حتى ارى ما يفعل فاتبعه
من البعد حتى رآه قد دخل خربة فلما دخل رمى فيها
من تحته بشيء فنظر ذلك الشيء الذي رمى فاذا بها جارية
جميلة ثم اتبعه حتى دخل داره فاستمع من خلف الباب
فسمعه يقول لعياله افرحوا فقد فتح لكم واخبرهم الخبر وسمع
فرحهم ثم خرج الى السوق فاشترى لهم طعاما ورجع
معه حتى سمع فرحهم بالطعام فتيقن له فافتتنهم فلم
يفتنه ذلك حتى خرج الرجل فاقسم عليه وسأله حاله

فقال

فقال اني كنت لي ثلاثة ايام ملتمتر اكل طعاما وما عندنا شيء فان
نبيعه الا هذه الثوبان التي تستر بها حالي من الناس فجئت لعلي
اجد شيئا اشتري لهم فيه وافيت تلك الدجاجة التي رأيتني
رميتها فقلت الحمد لله هذه تنتفع بها اليوم ولعلي ارجع
راجع بها وأنت فقد فعلت ذلك المعروف فجئت لأنظر ميتة
علينا فرميتها فسر الشيخ بذلك وعاد الى الشيخ واخبره
فقال ابشر هذه سنة الله فيمن هذه هو عز وجل ينظر
اليه في الامور واحسنها وفيه دليل على بركة التسليم والرضى
يوخذ ذلك من كونه في كل مرة خاب سعيه على جزء العاقبة
ولم يفتح ورضي وسلم واعلم المعاملة فلا عجب ذلك
تلك البشارة وفيه دليل على ان غلبة الشيخ في الغالب من
الاغنياء يوخذ ذلك من كون احد الاغنياء الاخذين غنيا
واخذ تلك الصدقة وهو غني لما علم انها فلما زيادة الحرص
فيهم مما اجتمع المال لهم في الاغلب منهم وفيه دليل على ان
الصوفية الذين يقولون لا تقطع الخدمة وان كهل لك
عمر الفيوا وتحققته فليس للعبد بد من خدمة مولاه
قيد ولم الخدمة يرجى الفيوا وقد ذكر عن بعض
بني اسرائيل انه كان فيهم عابد عبد الله ستين فاوحى
الله تعالى الى نبي من انبياء ذلك الزمان قل لعبدي فلان يتعبد
ما شاء هو من اهل النار فوجم اليه فاخبره فقال مرحبا بقضاء
ربي ثم رجع الى منزله فجاءه تعبده اضعاف ما كان قبل

اللهم صل على جبريل وميكائيل وارفع عزاء البرامكة

تقطع الخدمة
وان كهل اي عمر الفيوا

ذلك وقال يا رب كنت اعبدك وانا عند نفسي ليس في اهليته
لشيء فكيف الان وانت قد مننت علي وجعلتني اهلا لنارك وقام
في التعبد وازداد خيرا فاوحى الله تعالى ذلك النبي ان قل له يفعل ما
شاء فهو من اهل الجنة لا زحزاحه بنعيمي وقال بعضهم ليس
ارد ثم من السلام عليك عليس لي منك بد وان ابقد ثم وهنا
بحث وهو انه كرر في الاخرة الحمد على الثلاثة والحمد منه على
كلا واحد قد وقع بعد وقع حمد على النازلة الاولى والثانية
فذلك مبالغة في الرضى والتسليم فقوة كلامه يجزي كان
يقول قد فعلت معي الاولى كذا وكذا وحمدت ورضيت
بحكمك ثم في الثانية كذلك وانا كما اريد مع مخالفتك ما
اخترته انا اللا الرضى والحمد والتسليم لا اتغير عن ذلك مع تكرار
حكمك بما شئت فمنك الحكم ومني الرضى والتسليم
فجاءه من اخراه بذلك الخبر وفي الحديث من المخبر له وفي اي
العالم جاء الظاهر والله اعلم انه في عالم الحس فلعله ملك من الملا
يكة لانه كثيرا ما جاء ان الملائكة كانت تكلم بني اسرائيل
في بعض النوازل وفي الاخبار في ذلك كثيرا وقيل انه من
الصالحين بما قيل له في النوم او اليقظة فجزيه بذلك او بعض
الانبياء وفيه بعد لان قوله فاتى خليل على انه مرسل اليه من
قبل الله وفيما قيل له في الثانية لعلها ان تتوب على الوجه
الذي ذكرناه او لان توبتها على يديه خيرله من الصدقة
لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله على يديك رجلا واحدا

واحدا خير لك من حمر النعم كما في بعض الروايات فدل بحملها على
ذلك ان فعل الافلاذ ذات القيد والحاجة وعدم القدرة على ذلك
فمثل هذه اذا وجدت شيئا يقوم بها كفت بخلاف التي تفعل
ذلك لغلبة الشهوة في ذلك الشأن وكذلك الجواب على الشافعي
والخبر فيه اعلم بانه يكف ضرره عن العليل والمال الغني والبحث
فيه مثل ذلك غير انه يكون ايضا خيرا متعديا والخير
المتعدي افضل وفيه دليل على ان جميع متاع الدنيا هينة
من الله تعالى بغير حق فيه وخذ ذلك مما قيل له من يتبع ق
مما اعطاه الله يجعل ذلك عطية خالقه وهو مذهب
اهل السنة وهو الحق وفيه دليل على فضل هذا المتعبد
بوخذ ذلك من ان جمع في امره بين الحقيقة والشريعة
فاما الحقيقة فانه لما تصدق وكما تقدم ولم يوافق العذر
اختياره خذ وسلم فهذه الحقيقة تسلم الامر لصاحبه واما
الشريعة فكونه اعاد فعلم الصدقة ثانية فعل
ذلك ثلاثة كل مرة يجمع بين الحقيقة والشريعة
فهذه اعلا الاحوال على ما تقدم في غير هذا موضع منه
الله علينا بها بكرمه ومنه **عن عائشة** قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب بيتها
غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا
كما في الحديث يدل على حكمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

أحدهما أن المرأة إذا أنفقت من كسب بيتها غير مفسدة كان لها الأجر بنفقتها وللزوج الأجر بالكسب والثاني للخازن الذي يفعل مثلها له من الأجر مثلها والكلام عليه من وجوه منها ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس للأهل فيه إذا ما حتى لا تكون مفسدة وهل لذلك حد معلوم أو هو موقوف على اجتهاد الخازن والمرأة يختلف ذلك باختلاف النفقة في نفسها ومنها ما معنى النفقة هنا على العموم أو على الخصوص أما قولنا هنا النفقة من الطعام فليس هي الا على الخصوص وهي بمعنى الصدقة يوضح ذلك من قوله لها أجرها لأن الأجر لا يكون إلا لوجه المعروف وأما هنا فيختلف للإذن ولا بد لها من رضاه لأن مال الغير لا يجوز للأجير أن يعطيه إلا بإذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه إلا أن الإذن قد يكون بالنطق أو بالعادة مثال الذي بالعادة مثل الفسيرة من الخبز توهب للسائل بالباب وما أشبه ذلك مثل البيت اليسير من الملح والماء والنار والخمير للخبز وقد قال بعض الفقهاء إن ما ذكر مع قدر البيت ومتاعه أنه مما لا يحتاج منعه ولا يحتاج إلى الإذن في ذلك وإن كان بإذنها على أصله مثل صلات الأموال بالظاهر الندب وعليه الجمهور وإن المرأة تندب إلى ذلك كما جاء مع نقل الحديث التي وردت في ذلك لأنه قال صلى الله عليه وسلم في الذي يتصدق الملح ما معناه له من الأجر مثل من تصدق

بمقدار

بمقدار الطعام الذي وضع الملح فيه والخمير مثل ذلك والنار مثل من تصدق بقدر الطعام الذي طبخ عليها والقدر بمثل الطعام الذي طبخ فيها ومثال ذلك جاءت أحاديث كثيرة فيها فضل عظيم للأجر مع يسارة الشيء والمعنى والله أعلم يفعل الله عليه من الأشكال وكذا وكذا وهذه طريقة المذهب وأما حجة من قال إنه واجب لعمومه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى ويمنعون الماعون هو متاع البيت نحو الأشياء التي ليس لها قيمة مثل الحبل وما يشبه ذلك وفي الحديث المال مال الله والعبد عبد الله فجعل الكل لله ولا يحل منعه يدل رسول الله فجعل فيه مثل المال والملح والقدر والخمير وما يشبه ذلك وأما الذي عليه مذهب مالك والجمهور في معنى قوله تعالى ويمنعون الماعون أنها الزكاة المفروضة والأحاديث إن صحت احتملت التأويل وما يحتمل التأويل لا يعارض به النص وأما التأويل الذي يحتمل أن يريد بقوله مما لا يحل منعه أن يكون واجبا من حيث المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ومنع ما ذكرنا ليس من مكارم الأخلاق وأما الأصل الذي هو القاعدة الكلية في قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه والمال يتناول على الكثير واليسير كما كان بالإذن في الانفاق مثل هذا الذي ذكرنا فيرجع بالعرف مما سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى أن كل ما يجاب ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عليه في حق هم الاختلاف وإن الشيخ به يتعلق به الذم الكثير حتى
انا حابسه لوجه مثلا لا يفوز إن يحبسه الا ان يبين عذرا في
حبسه او ينكر امرا واحدا بانه ليس عنده مخاصمة على عرضه
وقد قال صلى الله عليه وسلم ما انتقص به المرء عرضه كتب له
صدقة فصاحبة الدار على ما مر ت من العادة على الاختلاف
التي ذكرنا لا يمكنها منه ما ذكرنا الا ان ينص صاحب
البيت عليه في ذلك الوقت إن اعطته تكون متعدية
على احد الوجوه وأما على الوجه الاخر فلا يجوز لها منعه وان
امرها بذلك لانها تعينه على ترك واجب وهذا ممنوع
شرعا وما زاد على ما ذكرنا ايضا لا يجوز لها التصرف فيه
الا بإذنه فوكلا واحدا او احتمل وجها، اخر ان يكونا تفاضلا في ذلك
بينهم من قبل المستقبل والهبة على العوض وهذا في ذلك من الوجها
لانه مغتفر لكثرة الحاجة الناس اليه ذلك وندرة وقوعه
فجاز الفتوى بصحته محتاجا الى ذلك غير انه قد يكون
بعض الناس في ذلك اخوج من بعض وهو وجه له اتاملت
تدري فيه وجها مما من الاستحسان وهو كثير مما يوجد ذلك
النوع في الشرع مثل المسافات والفراخ وما اشبه
ذلك تراها مستثناة من قواعد ممنوعة وابيحت
من اجل الحاجة لذلك وفاته عليها البقاء، تلقب
الرغيف من الجار تقريبا بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البياعات
وجعلوه من باب المعروف ومثله الدراهم الناقص يدا لوازن كذلك

ما انتقص من العرض كتب له صدقة

ريفا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ايضا اذا كان في مثل الدرهم انواحد او الاثنين كان ذلك عندهم
من قبيل المعروف ايضا الا ان يفترن من اجلها افاعلين قرينة ف
يتبين منها خلاف ذلك فيرجع الامر الى اصله من المنع وما
وما زاد ايضا على ذلك المقدار ممنوع وهنا بحث وهو اذا قلنا
انها انما اعطت ما هو واجب على صاحب المنزل لو ما هو مندوب
اليه فيترجح الى بحثنا فعلى ما ذا يكون اجرها الجواب
انها خازنة فلجميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن
الذي يعطي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين
لانه لما طابت نفسه على ذلك وبادر اخاه المعطي
له بالمبادرة بالتعجيل علامة ادخال السرور عليه يحتمل
ان يبدو للمعطي فيمنع فيكون بطوعه في انجاز الهبة
سببا للحرمان وتعجيله سببا الى تحصيل المعروف فان اذا
رجع المعطي والوكيل قد انفذ امره بعيد ان يلاحظ المعروف
ما يبدو المعطاله وايضا فمن قبل الامر فانه بسرعة اخراج
ما امره به علم انه عازم عليه ومعزوم، اخر تنبيه الخازن
ايضا تزيد به نفوس المعطاله انشراحا وفرحا وهو زيادة
في المعروف وما من زيادة في المعروف فهو معروف ايضا وزيادة
ما فد مناذكرنا وبخصوصه تأييدا لقوله صلى الله عليه وسلم احد
المتصدقين على هذا المعنى بحث وهو ان النفس قد طبعت
على الشح مما جعل بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم
حقيقة أنه ليس لها فاذا اجلت بما قبلها الاجر لمخالفتها

خازن

تنبيه

اللهم صل على جبريل وميكائيل وابي بكر

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ما طبعت عليه من الشح والمتشال الامر جاء العالم بأسرهم يعلمون
ان ما بايديهم من متاع الدنيا ملكا لهم وانه بايديهم عارية
وقد امروا بانفاق النبيين منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم
وبالبركة في الباقي والعقاب على الشح ورجع البركة من الباقي
ومع ذلك ما نجد من يجود بالواجب في ذلك الا القليل وكذلك خازن
المال يجده وهو يعلم انه لغيره وانه مذموم على تاخيره كما عليه
الامر به من المال وغيره وانه مشكور ومثاب على التبسيط
في اعطائه ومع ذلك ما نجد من يفعل النبيين في ذلك الا القليل
لاجل التعلق الطبيعي ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم
ما تخرج المرأة الصدقة حتى يفك فيها لحيين شيطانا
يعني شيطانة
يخير ان البعل فيس الرجلين اعني الخازن وصاحب المال ان صاحب
المال قد يظن انه ما ينزع المال من يده ويغير حسابه الى الاخر
عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال يغير نيته ويأخذ
ماله وان يقي فانما المنفعة لرب ومع ذلك الطبع بجمله
على ما ذكرناه حكمة حكيم وفيه دليل لحسن طريق اهل الفضيلة
ما هو كذلك ما كان فيه مخالفة للنص ولم يكن ممنوعا شرعا
فان صاحبه في ذلك ما جور اذا استقريت هذه القاعدة
بحسب قواعد الشريعة تجدها ان شاء الله غير منكسرة
واحة اهل الخير من اجل ذلك في مخالفته مرة واحدة
حتى انه ذكر ان اسلام بعض رهبان النصارى انما كان سببه
ما الزم نفسه من مخالفتها وذلك لما راى منه بعض علماء

استقرأت

المسلمين من حسن العبادة ما اعجبه فسأل النصراني كيف
زاولت اعمر حاله فقال له نفقة عليك مني واحدة فقال وما هو
فقال ان تسلم فأطرق ساعة ثم اسلم وقام اهل الدين من اهل دينه
بالعيال فقال لهم ثلث فيكم هذه الملة فقالوا جمعهم
بجاهدتك نفسك ومخالفتك لها فقال لهم وهذا هو الذي
جعلني اسلمت فانه لما ذكر لي الاسلام لم اقبل وعلمت انه الحق
وانه ما لذات ما لذ الا لمن اتبعها واسلمت لمخالفتي اياها وهذا
هو الدين الحق فلذاتها ما تقرب الا بمر الخوف وحسن الاسلام
والبحث مع المرأة كالبحث مع الخازن سواء ومن اجل ذلك
عطف صلى الله عليه وسلم احدهما على الاخر وما يقوي مذهب
مالك والجمهور في هذه المسئلة قوله عليه الصلاة والسلام
غير مفسدة فانه لو كان واجبا لكان محدودا اما بالكتاب
واما بالسنة وهذه حجة مالك ومن تبعه ان ما ليس بمحدود
اما بالكتاب واما بالسنة فهو غير واجب فانه لم يعرف المكلف
الذي يبلغ ولا بما اذا وفى عليه اسم مؤد لما امر به
واما من قال هذا الحد محدود وهو وقته فالدليل ان
الناس ليسوا في هذا على حال سواء اذا جاء ضرب مثل من يطلب من
حر ومن فقد وسع الله عليه في دنياه وآخر ضعيف الحال فليس
الامر في ذلك سواء فان الذي وسع عليه من وسع الله عليه
في مرة واحدة هو الذي يصير الضعيف في ستر او شهر
بل اعطت امرأة الضعيف مثل ما اعطت امرأة الغني

زقاق عمر الذي وقف عليه ابن حبيب ملحا

(اللهم اجعل لي ولمن يقرأ هذا الدعاء نصيبا وافرا من هذه الرحمة)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دايما بدوام ملك الله

احجفت به وخرشت وكلبت ماثومة فيها فعلت فان قلتا بما
نقول لما الغرض على الخلاف المتقدم وانما فائدة اعلمت اكثر مما
يجب عليه وان كان على الوجه الاخير وهو اكثر مما قد جرت
به العشرة وهذه فد اعلمت مالم تطب به نفسه فان الضعيف
مثلا ملحة بشيء درهم غلبته ان طابت نفسه ان يخرج من
حقه ٥ مقدار يحدد واما ان تعطى نصفه او اكثر من ذلك
ولا تطيب نفسه بذلك واما من فتح عليه ٥ الدنيا اخذ
اخذ وبيته من مليح فلا يتعين عليه ان يبذل منها الا ضاع والطا
عيره هو قدر ما يشبع المسكين ٥ سنة او شهر وكذلك
غيره من الامور وعلى هذا اذا بقصر ونحو ذلك فان عليه الصلاة ن
والسلام غيره مقيدة لانها تجيب عليها ان تشكو الى الرجال
وما يحتمل وما لا يشق عليه لو انه رآها وهذا هو فقه الحال
ولذلك قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما اتيه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها
واذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب واما قولنا لم خففت
النفقة بالضعام ليس الا فلوجوه منها ان الذين جعل للمرأة
التصرف فيه بحسب العادة عندهم وان المرأة هي التي
تكتسب بنو بيته ما يحتاج الاولاد اليه من قرنب مزافهم
٥ معايشهم فان الاب ليس عليه ان يعطيها الا ما يكفيها وبنيها
وخادم ان كان لها وهي المتصرفة ٥ ذلك بحسب ما يبيه
المصلحة للجميع ولذلك قالت هند ام معاوية للنبي

اذا اخ

من ذلك

عه

ص

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما في علم الله صلاة دايمة بدوام ملك الله

صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان
آخذ من ماله سرا فقال خذي ما يكفيك بالمعروف وغيره
الضعام هي عليه أصالة ولا يجوز لها التصرف ٥ شيء منه الا
بالاذن والوجه اخرا بقاء ما جرت العادة بتصرف فيه النساء
عندهم دون مشورة الرجال الا ان الضعام ليس الا والوجه اخر
وهو ان ما ذكرنا من متاع البيت على جرى العادة ٥ الضعام
فاذا كان لها التصرف فيه فمن باب اجرى وغيره والوجه اخر
ايضا الكثرة دوام الاحتياج اليه مع الشاعات بلا مع الانعام
بخلاف غيره من الثياب وغير ذلك فيكان ما في قوله عليه الصلاة ن
والسلام من ضعام بيتها من آيا بيدها وهذا بحث اخر ٥ ان تخصيص
الضعام بالبيت ما هو ما يكون ٥ البيت من الضعام وان كان
محجورا عليها التصرف فيه مثل ما يحتاج الرجل ٥ بيته زايدا
على ما يا كله هو وعياله وما كان خارجا من البيت وان كان ما
هو للمراة واولادها انها ما دام خارجا من بيتها وان كان لها
واولادها وليس لها التصرف فيه حتى يكون ٥ بيتها وحينيذ
يكون مباحا لها التصرف فيه دون حجر عليها فما يكون لها
التصرف الا يخرج العتيق وهو ان يكون مما هو لها واما كاولادها
٥ بيتها وانه اذا كان احد العتيق منفردة لا يحل لها
التصرف بالجواب اما الاول فاذا كان بالوصيين فلا خلاف ٥ ذلك
واما لو كان بوصي واحد فلا يخلوا ان يكون ٥ بيتها او خارجا عن
بيتها فلا يخلوا ان يكون تحت حكمها وهي المسئولة عنهم

ويكون من التنبيه
بالاعلى على الادنى

ما يعطيه وتبنيه ما
يتعين فتدبر

فاذا كان خارجا
عن بيتها فكذا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على نبينا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته

وأما إذا كان خارجا عن البيت والغيبة المسؤول عنه ولا يجوز ذلك لها لما يلحق الزوج من الضرر في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وفيه مع ذلك تحريز خرج فقوله عليه الصلاة والسلام من طعام بيتها تحريز من الودائع والمرهون أنها في بيتها وليس من متاع بيتها وإن كان طعاما وكلامه صلى الله عليه وسلم جامع للبوادي وكذلك الخازن أيضا كما كان في حياته وخزانته إذا كان موجودا عنده وتلف على حفظه أو رهنا عند الحاكم أو الحكم وقوله عليه الصلاة والسلام ولزوجها أجر بما كسب يعني يكون لأصل المال وإن كان لم يكن ذلك المال مكسوبا للأمور هو أو ما يشبه ذلك لما كان الغالب أنه ما يتحصل المال أو الطعام إلا بالكسب جاء الحض منه صلى الله عليه وسلم على ما هو الأصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع الخطاب بين الناس وجرت عليها الأحكام وكأنه يقول لها وللخازن الأجر من أجل ذلك العمل الذي عملتما لأنه مال واحد منهما يملك من ذلك المال شيئا وكان لصاحب المال حقا لازما من كون المال له ثابت حقا ولا يضر ذلك الحكم في المعصية لأنه إذا تعين أخذ المذكور من المال الذي أو تمن عليه لما يكون على صاحب المال من ذلك الذي شيء وإذا لم يعرف بعينه كأنه إذا تعذر عليه واعلم علما هو عليه كان شريكه في الأثم وإذا لم يعرف لم يلزمه شيء وإنه لا تنزر وازرة وزر أخرى ويدل لما جاء أنه إذا كان شخص مع أقوام فقام ليخرج فسلم عليهم عند خروجه أنه إن هم بقوم في

إذا كان شخص مع أقوام فقام ليخرج

بعد

جامعة الملك سعود
قسم الإيداع

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد فقد ذكرنا الذي رأيناه وذكرنا ما روي في هذا الباب وذكرنا (فما وافق)

بعد كان شريكهم في ذلك الخير وإن يقوم بشيء لم يلحقه من ذلك الشر شيء وهذا واضح التشبيه من طريق الفضل فإذا كانت الأشياء التي فيها الخير يشترك العبيد في ذلك الخير بأدنى ملابسة أو نسبة مما لا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئا وإن كان شركاهم يتعدى صاحبه أو قد أعلمه عليه وهو علم بذلك فاعلم أنه سبحان المتفضل المنان لما سوى البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلف الله إلا أن يؤدي معروفا بالصبر فيوثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر الصديق في حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عمر إضاعة المال وليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة

كشف الحديث

دعا له صلى الله عليه وسلم على من أخذ أموال الناس يريد إتلافها والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه وعلى ما ذا يقع هذا الدعاء هل هو حقيقة أو هو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن دعاءه رحمة وإن كان الغالب خلاف ذلك وهل ما يقع الحذر الأبعد الوجهين أعني أنيبته والعمل وإن أفلحوتاب منه هل التوبة تزفع إجابة الدعوة بعد استجابتها لا أجل الجواب إما فولنا هل هو على عمومه وليس هذا على عمومه كأن من اللخم ما يستحق صرفه وقد خص فيه القطع ومنها ما هو خلسة وقد خص فيها الغرم ومنها كلم وقد خص فيه ما فيه ومنها ما هو غصب وفيه ما فيه ومنها

والوجه والخبر أيضا إذا جرت العادة بالشيء فيه إن كان كذا

خ بالصدقة

اللهم صل على جبريل وميكائيل وإسرافيل وجميع

وجاءت فيه بما هو معلوم ومنها خيانة وقد جاء ما فيها وكل
وجه من وجوه الاخذ على خلاف المشروع فقد جاء فيه ما جاء وما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع على احد من امته عقابين
وان جاء صلى الله عليه وسلم لكن العقوبات والوجوه المشروعات
اذا اخذ بها احد شيأ فليس بجرام فكيف يدعوا عليه هذا اخر امر مستحيل
فاجمل بغير الاوجه واحد وهو من جملة المشروعات الا انه لشروط
كثيرة من النادر يعدم بفوات تلك الشروط او بعضها بل كثير من اموال
الناس وهو السلف لانه اذا احتاج طالب السلف وما ينظر الى الشروط
التي تجب عليه وحينئذ يأخذه لانه بعضر او الغالب اذا احتاج
يأخذه ولا يبالي هل له وجه يجوز له اخذه او ليس وانما فصدنا زوال
خوف شيء الوقت فجعل هذا النوع هو دعاء صلى الله عليه وسلم
على مرتكبه هذا بغير شروطها قال البخاري الا ان يكون معروفا
ويوثر على نفسه ولكل به خصلة كجعل ابا بكر حيا
تصدق بماله وكذلك اثر الانصار المهاجرين فحاجة الناس
شروط السلف فقد نص عليها الفقهاء وقالوا انه لا يجوز لاحد
ان يأخذ سلفا ولا دينا الا حتى يكون له ذمة تفي بدينه على
كل حال والا يد خانت هذه اللعنة فانه غير احاة المسلم لكون
اخذ ماله وهو ليس له مرتاب يعطيه وان المعطي يقول في نفسه
لو لا ما يعلم هو من نفسه ان له ما يوفي ما اخذه مني ما طلبه
فهو اخوة الاسلام تقتضي انه لا خيانة ولا غش ولا خيانة او يتبين
حاله ويقول انه ليس لي ذمة على ملا خذ منك هذا المال وانما

تعليقه

فتسامحه فان فتح الله عليه بشيء اعطيته اياه والا مالك فيلين القول
فان رضي واعطاك على ذلك الوجه فعاقبه فان له تحدث
عليه بحيلة فان بعد ذلك هو حدث او مرض محتمل الرد او نحو ذلك فليدخل
تحت هذا الدعاء ولهذا المعنى الخبيث كان دعاؤه صلى الله عليه
وسلم كما تقدم بعد ذكر الظاهر وهو مشروعا وهو البطر والاشر الذي
على هذا امر ابعد ان كل شيء فيه شروط ظاهرة وباطنة فلا
يجوز لاحد ان يعمله الا بشرط تلك الشروط او بعضها بحيث
من اجل ان يتغرم فيها الغرم فقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس
منا وامثال هذه الصفة التي اجاز عليه الصلاة والسلام معها اخذ
المال وهي ما نبه عليها البخاري رحمه الله عقيب الحديث
بقوله الا ان يكون معروفا بالحض فيوثر على نفسه ولكل
به خصلة كجعل ابي بكر رضي الله عنه حيث تصدق بماله
بماله وكذلك اثر الانصار المهاجرين رضوان الله عليهم
بعض فتوة الايمان التي توجب كثرة السخاء والصبر على
الضر وجاء ابا بكر رضي الله عنه انه يجيء ما له فقيل
ما ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله والانصار والمهاجرين
اذا كان شاهم ضرورة ويرون غيرهم في ضرورة ينظرون اولا
حق اخيهم المسلم ويحملهم نفسه على الضر كما
فعل بعضهم حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الواردين
فقال من يضيف الليلة هذا او على الله ثوابه فقام بعضهم
فاخذه وحمله الى منزله وقال لامرأته عندك شيء فقالت

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته

فصل

لما عندي الاشيء يسير للاولاد فقال لها انوعي لي اولادي فاذا ناموا فوعي الطعام واذا فقد تنبه فوعي السراج لان ضحيحه والصبيان ينفذ ايدينا الى الصحفة كلنا ناكلها وما ناكل شيا فلعل الصبي يشبع او كلاما هذا معناه فجعلت المرأة تفعل ما امرها به فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم عليه الصلاة والسلام وقال له ابشر ان الله بارك لنا صنيعك مع ضيفك او كما قال ومثل ما ذكر عن علي رضي الله عنه انه دخل والد يبكي تائبا الجوع فقال ما شانك يا خبيشة رضي الله عنها بانه من الجوع وليس عندهم شيء فخرج فاقترض دينارا واشترى لهم ما ياكلون فجاء راجع به واذا بابن احد قرابته يسأله عن حاله واخبره انه عيال له على جوع شديد وانه ليس عنده شيء فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شيء وهذا عشيته النهار فخرج يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من الصلاة فلما فرغ من الصلاة التفت عليه الصلاة والسلام اليه وقال له يا علي هل عشيتني الليلة فتبسم وفهم انه ما عنده شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل عشيتني الليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبيشة الى فقال له نعم ثقة بالله ثم ببركة صلى الله عليه وسلم فاتى معه الى منزله فدخل علي والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنية الا عشيتينا فالتفت علي فاذا اهل البيت قد بسط لهم بساط وجيء لهم بقصعة من ثريد فقال له يا علي هذا بالدينار

الذي

فصل

قال بعض العلماء كرامة لسيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

والله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما اجابوا نداك الذي

الذي اعطيته فقال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله فجعل يجيء اهل البيت مما يشبه مريء عليها السلام حتى قيل لها انى لك هذا فقالت هو من عند الله وما يشبه هذا اعشهم رضي الله عنهم كثير فجعل يجيء بضرورته على غير شيء بقيت حفنة له عليه وكيف اذا كان له عليه وبقيت هناك علة اخرى لانه كما ياخذ الشلف حتى يكون مضطرا الماء كرناء افيا فاذا كان مطمئنا او مرتفعا ذلك الشيء من الاوفات حتى ولو جاء ملا الفيء حقا واجبا وهل يلزمه عند ليس بزكاة انما خلاف بين العلماء فمنهم من يقول انه حق فرض وجب فليس عليه زكاة ومنهم من يقول وان كان حقا فرض وجب فلا يسقط احد الا بالاداء الا بالاستعفاء القفر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يقاتل صاحب المال اذا امتنع من يعطيه قال فقيل صاحب المال فيشهر قتيلا او فقيل المضطر بشهيد او كما قال فلما كان هذا الامر خفيا ولا يعلمه الا الله والذي تتب به الحاجة ابقيت الاحكام في المنع على ظاهرها واشار هنا الى العلة الموجبة للجواز وعلى هذا فالشلف على اربعة اوجه الثلاثة منها جائزة والرابع ممنوع يتضمن هذا الحديث وما ذكر من العلماء كما اشرنا اليه اولا والاربعة الاوجه احدها ان تكون له خمسة مثلي الحاجة عليه كل حال فهذا جائز بالاتفاق والاخر ان يبيع له حالة وانه انما يقترض منه ويبيع له انه ليس له خمسة مقابلة دينه وانه في حكم العشية ان فتح الله عليه وذا والا فما يطلبه به شيء فهذا جائز وان كان خلاف فيه بعض

الوجه الرابع ان يكون له مال واراد غرماؤه بيعه

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم محمد رسول الله خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته

الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا العلة في جوازه والاخبار المجتمع
فيه تلك الاوصاف التي في ابي بكر والانصار رضوان الله عليهم
اجمعين وهي كثرة السخاء والصبر والا يقترض الا عند الضرورة
الشرعية ويكون اقتراضه بقدر ضرورته فهذا اجلى يقتضي
ملء الثناء انما وقواعد الشرع كلها تدل على هذه الاشارة
ونص عليها والرابع وهو ان يلحقه السلف عملي غير خدمته له
وليست تلك الضرورة الشرعية وكما يسير عدمه لصاحب
المال فهو الذي يدخل تحت ما تضمنه الحديث امر عليه
الله عليه وسلم لان الضرورة الشرعية كثير من الناس كما يقع فيها
وما اعني بالناس هنا الا بعض التابعين الذين ينتسبون الى العلم
كما انهم قعدوا لانفسهم قواعد نفسانية وجعلوها من ضروراتهم
اللازمة شرعا والتباحوا بها اخذ اموال الناس وغيرها من ضروراتهم
لا خرج علينا وتعين لنا على التابعين حق فما اخذناه هو بعض حقوقنا
وهو مصداق لما نبه عليه البخاري رحمه الله بقوله الا ان يكونوا
معروفا بالصبر فحينئذ امر ان يقوم هو في نفسه حين ما اخذه
الحاجة انما اخذ السلف واجاهد النفس واصبر عليه الصبر
حتى اوجد ملء الغير فيقال له على لسان العلم هذا احد ثلاث
نفسي وهي خوانة ان كان تقدم لك صبر حتى عرف
ذلك منك وان كان هذه الاشياء حتى يعرف العين والعلم
فيفتح منه ان يكون قد عرف الصبر من نفسه فيما
تقدم الاحتمال يعرفه الناس ولا يكون صبرك من حيث ان تعرف

ج
الضارع صلى الله عليه
وسلم ان يكونوا

الناس

للناس الا لشيء فيه حتى يكون هو حكم المقطوع به وشرط
ثانيا ان يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه من مثل الايثار
على نفسه ومعنى ان يكون ذلك الايثار من اجل الله
ويفضي حاصل العربة الى الله على ضرورته تحرزا ان يكون
صبره لشهوة او سخي اختيارا لعدم الشيء وقلة الفيء
اذ ذاك ملكون لها قليدة الا انها احسن قليدة خالية
من غيرها الا يحكم لصاحبها بالوفاء عند مواقف الرجال
وانه مع صبره ايضا يعرف بالايثار على نفسه مع الخصاصة
ومع الحاجة والضيق فانظر الى هذا الشرط هل يمكن
في زماننا هذا الوفور جدها الا لكل ناذر القريعة هذه التقييدات
اعطى البخاري امثال ابي بكر ولم يقدمه على نفسه
الا حتى ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه
عن جميع ملكه ايثارا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم شم
ذكر هذا بان قال وكذلك ايثار الذي كان فيه الايثار من
المهاجرين والانصار ولم يقف على جميع الاعراض التي كانت
فيهم تلك الصفة المباركة ويترتب على ما قلناه
من الوقف ان المفتي للحاكم يجب عليه ان يبين جميع الاحكام
وان كان فيها ما هو ناذر فانه لا يمكن وقوعه لندارته
من اجل ان يقع ولا يجب الحكم فيه بعلى التفسير الذي قلنا
اولا انه اعني السلف على اربعة اوجه الثلاثة جائزة والوا
حد ممنوع على ما بينا ان هذا الذي وضح التقسيم بحسب

وقوله ج

اللهم صل على جبريل وميكائيل واسرافيل وابي عزرائيل

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم محمد رسول الله الصادق الوعد الامين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته

الحديث من اجل أن يعرف حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه وسلم
وبينه العلماء وأما بحسب احوال الناس اليوم وما يعرف من الاكثر
من الناس كما اشرنا اليه فلا يكون الجواب منها الا تيقن او الظن
ممنوعا ان الواحد لكونه مجمعا على منعه كما ذكرنا
والثاني وهو الذي تقدم ذكره من تعليلهم يفعل ابو بكر وابشار
الانصار ممنوع لعدم وجود الشروط المذكورة فيه
وهو ممنوع مربل هذه الذريعة من اجل ان يقع الناس فيما
لا يجوز لهم وهم يظنون انهم على احسن العلم بل الوجه هذا
الجواب ان اقصى ما له الدلالة كما قدمنا وانما ما يبيح حاله
على الخلاف الذي ذكرناه وأما فوقها هذا احتياط او هو
كما جاء ان دعاءه عليه الصلاة والسلام رحمة وان كان
كذا هذه غير ذلك والجواب ان كلا دعا عليه الصلاة والسلام
على كريف الجور الزجر على ان لا يفعلا وهو حق وأما الذي
هو خير وان كان ظاهره خلاف ذلك فذلك كما اخبر صلى الله
عليه وسلم انه اذا كان ذلك منه عليه الصلاة والسلام
لامر ما قد وقع وأما قولنا هذا لا يقع الدعاء الابا الوجيز
معا وهو اخذ المال والنية وهذا ظاهر الحديث فاذا كان
احدهما فكيف ان تكون نية دون عمل وهذا لا يلزم فيه
حكم الا انها نية مؤاخذ بها يجب عليه التوبة منها وان كان
فعلا دون نية مثاب ان يلحقه الثلب ويذهل عن ان يبيض
الشر لكن هذا فيه الشكل الامر اجلان المال قد اخذ وهو

لا خفية

الخطأ والعمد في امور الناس سواء

واتفقا

ويقول

لا خفية له ولا بين لصاحب حاله وقد اصل الله عليه وسلم الخطأ والعمد في امور الناس سواء فيهذا الحديث فحكم له بانه مثل ما تقدم ذلك وبنص الحديث الذي خرج بسبيله وهو فوته يريد اتلافها والنية مع ذلك مع الاخذ مشروطة فمن اجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا ان ترك أولى لان الدخول تحت ادعاء صلى الله عليه وسلم ليس بالهين لجنتان وفي ثم ثلاثا هل اجابته الدعوة بعد ما اجيبت تزول ام لا فهنا تقسيم لا يخلوا ان تكون توبته بعد مارد المال الغير فيشرح صدره الذي كان اتلفه او ينوي ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته انما يفعل مثل هذا ابدا فاما اذا كانت توبته بعد مارد المال الغير فيخبر انه لا يلحقه الدعاء الان عدم المال يرفع حقا وان المال قد رجع الى صاحبه فالضرر الذي كان فحق صاحب المال قد زال عنه استبشرنا بكون الله عز وجل قد منّ عليه برجوع هذا الغير انه ملكان نبيه سيدنا صلى الله عليه وسلم الا ان يكون اتلافا لا جل بعد كهذا فهو كرجل اي فعل الله وما يقع من رحمته عليه الصلاة والسلام لامته وانما الذي يشرح ان السبب الذي عاقب الدعاء وهو اخذ المال بنية انه لا يرده ويتلفه بعد وقع الدعاء فالاجابة وقعت عليه الصلاة والسلام حكم انه مكتوب به واذا قبلت توبته وهو امر محتمل من طريق الخوف الذي قدمناه او لا هو الاظهر والله اعلم وامّا ان كانت توبته قبل الاعلام بالفعل

اللهم اجعل ما جرى على يدي من خير لوجهك الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم الا الا الله العلي الحليم الكريم محمد رسول الله ذو الخلق العظيم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته

وسأل الغير بأوفى ذمته فشروط التوبة لم تصح بعد فمتى وجد شيء
كما فيه ما تقدم وكفى مع عدمها كما هو حتى ممن يستمر
على العمل وقد يتيسر له ذلك بما يؤدي به عن نفسه او يحمله صاحبه
الحق فيقول له الرجاء ان جعلنا تحليل صاحب الحق مثل الاداء او قلنا
ان التحليل هنا ليس كمثل اخذ الحق فيسقط وهذه المطالبة
الهروب منها اولى ومن اجل هذه المطالبة اختار اهل الطريق طريق
على القبر على النظر حتى الموت ولا يعرضون لمن فيه خلاف كما
ذكر عن بعضهم انه لحقه جوع شديد ولم يجد لقمة ولم يكن لصاحبه
شيء فتح عليه بها ولم يزل يأكل منه شيئا فشيئا فقالت له
امه كلما يتيسر وارجو ان الله يفرج لك فقال لها انزجوا ان الله
يفرج لي ولا آكله فما زال يأكل منه شيئا مع كثرة حاجته اليه ومثل ذلك
ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه حيث اتاه خادمه بالطعام فلم يعلم
الا بعد ما اكل منه لقمة فلما وجع اللقمة وألمها قال له الخادم
يا سيدي كنا تأكل كل يوم ما حتى تسأل عنه فما بالك
هذا فقال شدة الجوع حملني على ذلك والآن مرادي هو
فاخبره انه من جهة كذا وسمى له جهة لم يرتضها فاخذ ابو
بكر رضي الله عنه عند ذلك في قيء تلك اللقمة من بطنه بعد ما
ابتلعها فلم تخرج الا بعد امر شديد ومعالجة فقال له الخادم
يا سيدي هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بنفس
آخر خرجتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
لحم نبت من حرام النار اولى به وقد قيل اذا كثر لم امنع

نصير

بعد

حكاية عن بعض
اولياء رضي الله عنهم

بعد

بسم الله الرحمن الرحيم الا الا الله العلي الحليم الكريم محمد رسول الله ذو الخلق العظيم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته

بعد

نفيس شبهة ولا يمنعه من التورع فكثير ممن يريد التشفي وهل
لنور في القلب يوضح كلا بل هي ظلمات من التسويف والخير
تمنع وقد اتفق لشيخ ذنوبا وعيد كبيرا ثم تاب الله
ارجوك في توبتك وشك اشغل بيالك اصنع فيما لا شبهة فيه
الا ما هو بيني وبينه فاصنع وأما قوله ذهبي الشيخ صلى الله
عليه وسلم عن اضاعة المال اجيب له بأن يخيط اموال الناس
الصدقة هذا اذا كيد لما تقدم من انه اذا منع صلى الله عليه
وسلم اضاعة مال الغير عموما فليس لك ان تخص عمومه بغير صلى
الله عليه وسلم بان تقول انما اتسلف مراجلا ني اتصدق بما
اتسلف وليس هذا من باب اضاعة المال بل هي اضاعة محققة
حتى تعلمه فتقول له اتسلف منك هذا المال على ان اتصدق
به عن نفسي فان فتح الله عليّ رددت اليك مالك والا فلا
تبعة لك عليّ فان رضي بحسبوا الا فلا وهنا علة اخرى
مع كونه خصت عموم قول الشارع عليه الصلاة والسلام
برأيك وليس ذلك لك وهو ان الذمة قد تقمرت حقا والصدقة
التي لا عطيتها محتملة ان قبلت او لا فكيف يبرأ المتحقق بشيء
مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا وكيف لك ان تركب
هذا المحذور من اجل بعض اخبار وردت عن بعض الصالحين
منها ان بعضهم كان به سنة شديدة فاستقرض جملة
واشترى به طعاما ووقف على المساكين فلما جاء اعطاء
المال يكلبون مالهم نهوضا وكم ركعتين وصلى الله

شرح

نفيس

اللهم صل على جبريل وميكائيل وارض عن ابي بكر وعمر

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

يجد فان يعيد خلافا لمالك وان لم يجد فان
يليه قبل المعروف وليتمسك عن الشر فانها له صدقة

خاتمة تدل على ان الامر بالصدقة
والتشبيه فيها يقتضي ان الكلام عليه من وجوه
منها هل هذا الامر على الوجوب او على الندب وما معنى
قوله عليه الصلاة والسلام فليعمل بالمعروف وليمسك
عن الشر فانها له صدقة فالجواب اما الامر فهو على الندب
لا بالصيغة بل بالاستقراء من خارج منها قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث غير هذا الصدقة الا عن ظهر غنى
وقوله عليه الصلاة والسلام ايضا اجر كفتي الخراز انها
تجزئ عنه يعني عند عدم القدرة على الصدقة وقوله
عليه الصلاة والسلام في اخر الحديث فليعمل بالمعروف
وليمسك عن الشر فانها له صدقة وهذا امر الواجب مع
وجود الصدقة وعدم وجودها لانه لا يجوز له ان يعمل الشر
ولا يترك المعروف فاكثر المراد في هذا الموضع ما زاد
على الواجب فقوله صدقة وقد قال عليه الصلاة والسلام
والكلمة الطيبة صدقة ويميط الاذى عن الطريق
صدقة ولقاء المؤمن لاخيه بوجه منبسط الوجه صدقة
لو كما قال عليه الصلاة والسلام ويوخذ من هذا ان الفعل
ان الخير كله مطلوب على جهة الندب والتشديد فيها
جميعا لقوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا

نسخة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما

الكريم ان لا تخرجه معهم فقال لهم ارفضوا الحصير فلا تنظروا اهل
تجدوا تحته شيئا فرفضوا الحصير فاذا تحته مال فقال لهم خذوا
فدر مالكم فوجدوا مثله سواء بسواء فهذا السيد احتمل ان
حاله اشياء منها ان يكون قد تقدمت له مع مولاه عادة ان
يعمل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه
وقد قال اهل التوبيخ انه من فتح الله له بابا من خير من باب
خرق العادة فذرك لسان العلم فيما يخصه واحتمل ان يكون
مجابا الدعوة وهو يعلم ذلك من مولاه بما تقدم له ايضا واحتمل
ان كانت معاملته مع الله صدقة فقبلها ولما قبلها لم يكن ليضيعه
عند احتياجه اليه فلا يجوز لعبد ليست له من هذه الوجوه واحدة
شيء ان يقتدي بمثل هذا السيد ولا بما يفعله من مثله فان مثل
هؤلاء تسلم لهم وقائع تقتدي بهم ولا يتعرض عليهم لعدم الحال
الموجب لذلك ولهذا قال بعض من نسب الى هذا الشان
اذا كان المرء كامل مصروف وقلبه يتقلب على موفور
عن الدنيا مطروح وحاله بامره ونهيه محفوظ فقد خلت
عن الدنيا وان كنت بها موجودا فجعل صحة حاله ان يكون بالامر
والنهي مركل الوجوه محفوظا وهذه زيدة الامر وهو الحق
الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا الله ممن منّ عليه بهذا
انه ولي جميل عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال علم كل مسلم صدقة قالوا يا نبي الله فمن لم يجد
قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم

يجد

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم رب العرش العظيم محمد رسول الله خواتم الخلق العظيم والحبل العميم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته

علم ملائم الكلام عليه وفيه دليل على فضيلة الصدقة وفيه
دليل لأهل الصفة الذين بنوا الحرير فهم على البذل والايثار
حتى يثنى عن جماعة منهم أنهم كانوا لا يحولون أن يبيت معهم
شيء من المعلوم في بيوتهم وقوله عليه الصلاة والسلام على
كل مسلم صدقة يعني بمقتضى ملء الايمان من الرحمة
والاسلام ودل على ان الكلام لا يقبل منه الصدقة لكونه
خصها بالمسلم وفيه دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطب
بفروع الشرع يوخذ ذلك من كونه لم يجعل الصدقة الا
بمسلم وفيه دليل على ان اليسار ليس شرطا في الصدقة على
كل مسلم وفيه رد على ابن التين حيث قال قد استدل بعض
العلماء على قلة المتصدقين بكثرة السؤال جل جلاله لم يفرض
الصدقة الا في اربع اواق او عشرة دنانير وملك العلي الرحيم ليعرض
لعباده شيئا لم يكن فيهم وهو يعلم حالهم وعددهم الذي لم
يزل ولا يزال وهو اللطيف الخبير وانما علم قلة المسلمين وان ذلك
المقدار لا يفي بجزء لهم ما يكفيهم ولو ان الاغنياء اخرجوا
جميع ما اوجب الله عليهم من الزكاة ما احتاج مسكين
ان يسأل احدا وفيه دليل على ان الاحكام تجري على الغالب
يوخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام خص بالصدقة
جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفاء وهم الذين

ياخذون

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله اللهم صل عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وابل بيته

١٩

يأخذون الصدقة المأمور بها وفيه دليل على أن هذه الصدقة
التيسير فيها يجزئ بوخذ ذلك من كونه لم يحد فيها مقدارا
مثل ما جعله في الخرص وهذا ايضا من الادلة على أنها ليست بواجبة
وقوله فقالوا يا نبي الله من لم يجد فقال يعمل بيده
فينفع نفسه ويتصدق فيه دليل على مراجعة العالم
في تفسير المجمل وتخصيص العام يوخذ ذلك من قولهم فمن
لم يجد وفيه دليل على ما للصحابة من الفضل علينا كما ذكرناه
اولا لانهم تلقوا الاحكام بالخطاب وسألوا عن مثل هذا وغيره حتى
تبينت الامور ووضح الحكم وفيه دليل على فضل التكسب
لمن اذا اكتفى على لسان العلماء ويكون عونا على الدين يوخذ
ذلك من قوله يعمل بيده وفيه دليل على جواز الصناعات
على الاطلاق لعموم قوله عليه الصلاة والسلام يعمل
بيده ولم يخص عملا دون غيره وفيه دليل على تقديم ضرورة
الشخص على الصدقة يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام فينفع نفسه ويتصدق فانه اشتغل بعمل
ينفع النفس وأتى بالفاء التي تعطي التعقيب
وفيه دليل عطف على الصدقة وفيه اذا تقرر إشارة عجيبة
لطيفة وهي ان يعمل ويتصدق فكان الشخص يفوت العمل فيما
اتصدق به وأظهر أنا على ما يفتح الله لي فاشار هنا بتقديم
الانتفاع لانه من اكبر الصدقات أن يزيل الحملة عن غيره
ويبدأ بالذي هو أهم وبعد ذلك يتصدق وكونه عليه الصلاة

اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه وسلم

والسلام فان يتبع نفسه نفقة جامع لجميع ما هو محتاج
اليه من ضرورات نفسه وعياله أو مسكنه أو غير ذلك مما
اليه حاجة البشرية إلا أنه يفيد الشريعة جلا هذا الأصل وكل
الامور وقوله فان لم يكن يوخذ منه تنويع البحث
على القادر إذا دعت له ضرورة ويوخذ منه استبدال
المستغلات الممكنة الوقوع وان لم تقع بعد وأن هذا من
الدين صاحبه مثاب وقوله يعين ذا الحاجة الملهوف
هنا بحث لم قال ذا الحاجة ونعته بالملهوف وكل من اعان
ذا حاجة مسلم فهو مما جوز لقوله صلى الله عليه وسلم والله
في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه فالجواب ان الاعانة
لذا الحاجة مثاب عليها لكن الصدقة أرفع كما اشرنا قبل فلما
وقع السؤال عليه أراد صلى الله عليه وسلم أن يبين فضله
ورفعه لا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما أن كان صاحب
الحاجة بهذه الصفة الزائدة وهو كونه ملهوفا نبههم
عليه بما فيه من زيادة الاجر على أن لو كانت حاجة دون
لهفة مجيئه فيه فيكون له هذه الصفة تكون له مثل ما فاته
من عمل الصدقة وفيه دليل لتفضيل الاحرى بالبعاد
المعلوم ان الحاجة لو علم تركه الذهب انواع بحسب الحا
جات وأعلاها والملهوف كناية عن الحاير في حاجته القليل
النقد عن القيام بها فهو شبيه المضطر وقد يكون اكد
منه لان المضطر قد أيس من القوة وأيقن بعجزه وهذا الملتهب

من جانب الرجال ومن جانب الزوج وقد حذر نفسه
وما يعرف من أنه يكره له الفرج وما ضرورته تعطيه الفقود والله
والله سبحانه وتعالى من علم دينه وقد حذر فتنه وليست
تشتهي وهو كما يفيد أن يثبت عدمه وصاحب الدين كما يقترض
وما يعذر به المفقود كما يمكنه والخلاص كما يفيد عليه ووجه
الرشد إلى راحته لما يرجع فيها مجاحته أشد من المضطر
لان المضطر قد يفوض الامر كله الى الله ويصبر على ما
نزل به حتى يأتيه فرج الله والاعانة هنا بماذا تكون
هل تكون بالموجود او بالايشاد فالجواب أنه لو كانت بالمعلوم
لكانت على الصدقات نعم لو كانت الاعانة يقتضي المعلوم
وغيره لا كان لما كان يسأل الحال مما يفعل عند عدم
الموجود ذكرت اعانة الملهوف يختص عموم البعثة
بسؤال السؤال فيقام مقام هذا الملهوف وان لم تعطه
من عندك فتيا مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربة
في الوقت لان الثواب على الصدقة لما يدخل على اخذها
من راحة نفسه ولذلك كانت اكثر ثوابا اذا كان الاخذ
اكثر احتياجا واذا قلت حرب مثل لهذا الملهوف انا
ادلك على خير يكون لك فيه راحة فقد ادخلت عليه
من السرور في الوقت اكثر مما يدخل على صاحب الصدقة
اذا لم يكن حاجة هنا مثل هذا وقوله فان لم تجد هنا
بحث كما تقدم قبل في الجواب عن قوله عليه الصلاة

اللهم صل على جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل

اللهم جبار السموات والارض ومنزل التوراة والانجيل والفرقان العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

والسلام فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة

وهو كبير يقوم بعمل واجب عن تحريم وإن العمل بالمعروف
والإمساك عن الشر مما هو واجب شرعا وإحياء شرعا والصدقة كما
قدمناه في هذا الموضع مندوبة والجواب أن الأمر بالصدقة
لا يلزم منه ترك الشر والعمل بالمعروف إنما يلزم ذلك
من قواعد الشريعة كما يندب مع الصدقة وعدمها
بمقتضى القواعد الشرعية إعانة الملهوف والندب
إلى التشبه بالحلال لينفع نفسه ويتصدق وكما قال في
حديث آخر جيء ذكر الصدقة ثم قال فيمن لم يجد
إن ذلك عنه الضحى يجزئ عنها وذكر عنه الضحى مندوب
إليها مع وجود الصدقة وعدمها فمجموع الحديثين
على هذا التشريعات أنه صلى الله عليه وسلم ندب أولا إلى
الصدقة لما فيها من الخير المتعدي وعند العجز عنها ندب
أيضا لما يقوم منها أو يقوم مقامها لما فيها أيضا من الخير
المتعدي وهو العمل والإصلاح والصدقة وعند عدم
ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو إعانة الملهوف كما
بينا ثم عند عدم ذلك كله عليه الصلاة والسلام يقول
بعد عدم هذه المذكورات ليس في أبواب البر ما يشبهها لكن
مر بعمل شيئا من المعروف والمعروف مناط هو منه وب إليه
شرعا من جميع المندوبات ولو إماطة شيء من الأذى من
كريق المسلمين ولو كعتق الضحى ومعناه أنك لا تخلي

نفسك

نفسك من عمل مندوب من المندوبات وإن قل فإنه به كل
منه صدقة بمعنى فيه أجر وإن لم تقدر على عمل شيء من
المندوبات فإمساكك عن الشر ومعنى الشر هنا ما منعته
شرعا فإنه صدقة أي أنك فيه مأجور وهذا التشريع
منه صلى الله عليه وسلم تسلية للعاجز عن أفعال المندوبات
إذا كان ذلك تحجزا لا اختيارا أو مما يشبه ذلك ولو رجا أن
الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم لما جاءوا وشكوا
للنبي صلى الله عليه وسلم أن أغنياءنا من أهل الجدة سبقونا
بالصدقة فقال عليه الصلاة والسلام ألا أدلكم على ما
هو خير من ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبرون
ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة
بلا إله إلا الله وحده لا شريك له
فلما بلغ ذلك الأغنياء فعلوا فعلهم فرجع الفقراء
إليه صلى الله عليه وسلم فأخبروه بذلك فقال اللهم صل
الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ويترتب
على هذا من الفقه أنا مكلفون بجميع فرائض الدين
ومندوباته وتطوعاته والشأن أن يقدم الفرض ثم
الأعلى فالأعلى من جميع المندوبات ومن وسعه عمل
الكل فنعم ما فعل وإن فعل الأدنى من المندوبات مع
القدرة على الأعلى فقد ترك ما هو المستحب لكنه
لم يخل نفسه من الخير فإن لم يفعل من المندوبات شيئا

اللهم صل على جبريل وميكائيل وارفع درجاتهما في عليين

فقد غبن نفسه غبنا كثيرا اجتنب الشر فانه ملجوج
ذلك وان لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم عنده فسئل الذين
الفاضية بيني وبينه رد على بعض الاصوليين الذين يقولون
ان الشر لا يؤجر عليه لانه ليس بعمل لقد اخطئوا الطريق
وضلوا ضلالا بعيدا لكونهم ارجبوا الثواب بمجرد عقولهم
وتركوا الكتاب والسنة امدا الكتاب فقوله تعالى ليتفهوا
يفهم لهم ما فاته سلفوا الانتهاء هو ترك الشر، كما اشرنا
فيه وامدا السنة فمنها نصه عليه الصلاة والسلام في هذا
الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام وليمسك عن الشر
فانها له صدقة جمع جميع افعال البر في قوله عليه الصلاة
والسلام بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع الشر
بقوله عليه الصلاة والسلام وليمسك عن الشر ان جميع
انواع الشر فان فاتها ان مر فعل شيا من هذه الصفات
المذكورة او ترك شيا من هذه الصفات المذمومة فان
ذلك صدقة له ولا يخطر لك ان تفرق بجموعة تكون
الصدقة فهذا لا يعجب الملوك وهو مذهب المعتزلة
فانهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى تعمل سبعين واهل
السنة على خلاف ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله عليه الصلاة
والسلام في حديث غير واحد ما رأيت الله ترك اعجب الناس
والامر والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فسبحان من حرمهم

طريق

طريق الرشاد وهنا بحث تنبيه ان نظر الى حكمة الشرع
فانه كيف جعلك في ادخال الراحة والسرور على نفسك غير
ملجوج اذا كان لله وادخال الضرر او التغيير عليها ما ثوما
او معاقبا في ادخال التشويش على نفسك او المجاهدة
لها اذا كانت لله كنت ملجوجا على ذلك ولذلك قال
الخضر لموسى عليهما السلام وزعزع بالخوف قلبك فان
ذلك مما يرضي ربك فان نظر هل تعرف له ذلك حكمة
او هو مما تلقى تعبدا او امتثالا لامر فقد تقدم ان
الكلام في غير ما موضح ان الحكيم لا يفعل شيا الا لحكمة
والحكمة هنا خفية ظاهرة وهي والله اعلم ان السرور
اذا ادخلته على نفسك وان ادعيت انه لله فقلما
يسلم من دسيسة النفس من اجل حظها وهو مرباب
سد الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع مثال ذلك
جعل مكة محلا للحج وعدم الزرع والمشقة التي
في الوصول اليها حتى ان المشتري اليها والاقامة بها تتحقق
لله لانه ليس فيها ذلك كله شيء يلايم النفس بخلاف ارض
كانت مثل مشوى الغواك والخضر فلما كانت
العبادة تخلط فيها من اجل حظ النفوس في الخصب والفرجة
ولوجه اخر ايضا فان ادخال السرور على الغير اذا كان
لله خالصا فقلما يخلو من تعب النفس بوجه ما فاقل ما
فيه انها تريد جميع الحظوظ من الخير لها وكونها

اللهم صل على جسيلا وميكايل واسرافيل وعزرائيل وجبريل وعمر

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم رب العرش العظيم محمد رسول الله خير الخلق الفطيم صلى الله عليه وعلى اله واصحابه

تؤثر بها غيرها فيه حصل لها تعب في الباطن وهو آفة ان
يتحصل العبادة بالاخلاص الذي هو اصلها لقوله عز وجل
مخلصين له الدين الاخلاص ربما يحتاج ذلك عونا
من الله لعبده ولذلك قال ليميز الله الخبيث من الطيب وهو من
اجل اهله الخير فيه نظرت في هذا الامر يعني العبادة
فلم ار شيئا اعون عليها من الغربة من اجل ان نفي النساء
التي للنفس مع الاستيطان والاهل والجيران ومنهم من قال
اذا كان في الغربة اصلاح ديني فلا اوحشتوا الله من الاهل
والوطن وهمتني بالله وعزمني على اصلاح ديني عن حكيم
بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال
خضر حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس
بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس
لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع
واليد العليا خير من اليد السفلى متفق
عليه ظاهر الحديث يدل على ان اخذ
المال بسخاوة النفس بركة فيه واخذه باشراف
النفس عدم بركة فيه والكلام عليه من وجوه منها
الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك
من تكرار طلب العطاء عليه مرارا في كل مرة يعطيه

ولم

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذرياته واهل بيته

ولم يقلقه ذلك وفيه دليل على حب النفوس المال
جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية ويوخذ
ذلك من قوله ان هذا المال خضر حلوة وهذه كناية
عن الشيء المستحسن المحبوب بالنسبة قوله تعالى زين
للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير
المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام
والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده
حسن المآب وجاء عن عمر رضي الله عنه انه
قال اللهم انا لا نستطيع الا ما زينته لنا فاجعلنا
ممن اخذه من وجهه وانفقه فيما يرضيك او كما
قال وفيه دليل على انه قد يقع الزهد مع الاخذ وتكون
فيه جوائد منها اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها
البركة في الرزق واما الزهد فبدليل قوله عليه الصلاة
والسلام فمن اخذه بسخاوة نفس وسخاوة النفس هو
زهدها قلت سخت بكذا اي جادت به وسخت عن
كذا اي لم تلتفت اليه واما راحة النفس فقد كان عليه
الصلاة والسلام الزاهد في الدنيا يرجح القلب والبدن وهذه
اعظم راحة النفس في الدنيا واما البركة في الرزق فلقوله
عليه الصلاة والسلام بورك له فيه ويترتب على
ذلك من الوفاء ان الزهد يجتمع به خير الدنيا والاخرة
واما خير الدنيا فما يحصل له من البركة في الحطام الذي

اللهم صل على جسر بلاء وهيكل بلاء وارض عن ابي بكر وعمر

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم

يكلب الحريص ولا يصل اليه وراحة القلب والبدن اللذين
هو خيرهما صاحبهما الدنيا وما حقيقة النعيم فيها وانما الآخرة
فما يتحصل له من ثواب الزهد هنالك وقلة الحساب
فان الزهد يحمله على اخراج الرغبات والتوقي في المشتبهات
وهي السعادة التامة والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا
والآخرة فأما خسارته الدنيا فتعب قلبه وبدنه لقوله
صلى الله عليه وسلم والحرص فيها يتعب القلب والبدن
او كما قال عليه الصلاة والسلام وهذه غاية في الشقاء
والتعب وخسارته ما لا مثل منها من زيادة خطاياه لكونه
لم يرزق له البركة كما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام
بالشراء نسيئة وهو الحرص وهذا غاية في الحرمان كما انه
تعب التعب الكثير وحرم ما لا مثل وبحسب ذلك في علم الحق
ترى هم علماء اهل الدنيا كثيرة القيود عند الاكل ما تجد
الشبع منه الا مرتين يكثر والقوى بالنسبة الى ما اكلوا
قليلة وكعلماء اهل الثروة والزهد في مرأى العين
يسيرة ويأكل منه الكثير ويشبعون ويحملون القوة الكثيرة
بالنسبة الى ما اكلوا ومع ما اهل الدنيا فيه من التعب
يتولد بينهم الحسد والضغائن والغيبة والشح
بمنع المعروف او بعضها وعلى هذه الصفات مع التسامح
في المشكلات يترتب خسارة الآخرة مع العذاب
والهوان اعاذنا الله منها بمنه وفيه دليل لبعض اهل

التصوف

الحمد لله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذرياته واهل بيته

الصوفية الذين ينوا حريفهم على الزهد كما انه اول باب
التسلوي والذلك يقول رزقنا الله واياكم الزهد فهو محجة
اليد بروح قلبك خوف الفقر مع الغنا وحب المنزلة
والرياسة وذلك مفتاح فقر الابد وفيه دليل على جواز
على ضرب المثل بما لا يمكن للسامع ان يعقله حتى يعلم
انه جعله من الامثلة التي يغلب على ظن انه يعرفها وحذف ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام كالذي يأكل ولا يشبع كما
الغالب من الناس ولا سيما في زماننا لا يرجون البركة الا بالشيء
الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذي
يعرفونه ان البركة هي خلق من خلق الله ليست كما يزعمون
وضرب لهم المثل بما يعرفه كل احد وهو انه لا يقصد
احد الاكل الا مرة واحدة في اليوم فيشبع ويستريح بها من الجوع فاذا
زاد الاكل الكثير ولم يشبع فكان ما اكله من الطعام مخسورا
كما ان العابد التي مر اجلها استعمل الطعام وهي لم تشبع
لم يجدها وكذلك المال ليس العابد فيه غنى وانما يراد لما
يتوصل به من العوايد مما اراده هو وكل الناس حاضر وذلك
موجود محسوس في ابناء الدنيا وابناء الآخرة تجد ابناء الدنيا لا
يقدرون ان يصلوا الى ضروراتهم الا بالاموال الكثيرة فلما
رأوا ذلك لم تكن همتهم الا تكثير المال وغلب عنهم ما وراء
ذلك وجاء اهل الآخرة وبلغوا تلك الضرورات التي لم
يبلغها اهل الدنيا الا بالاموال الكثيرة بأقل الاشياء وربما

اللهم اجعلنا من جبريل وميكائيل وارفعنا بالكرم

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كان احسن منها هذا موجود كثير لمن تأمله وتدبره وفيه
دليل على ان تفهيم الاحكام لا يفتقر فيها على ما يفهمه
المخاطب ليس الامر على ما يفهمه المخاطب وخبره ما هو هو
دونه بل قد يفهم حتى لا يكون فيها اشكال يوخذ ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه كاني بك اذا
بشبع كما نبا الضرورة نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون
ان البهيمة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق لانهم
فهموا ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا ومن بعضهم مع
بعض على ما هو منقول عنه عليه الصلاة والسلام وعنهم
لا لمن ضربا صلى الله عليه وسلم ذلك المثل لما يأتي بعد ليزول
الاشكال الذي فصل قاعدة شرعية لا تحتمل التاويل ما نظر
مع هذا البيان ان الامر كيف هو اليوم من ينسب الى خشية
العلم والغالب فيه بالغير وقد كثرت الحروف وعاد الحق
بكثير من الامور مشكوكا فيه وبعض مجحود للعوايد
السوء التي كثرت ممن ليس لهم علما ولا صلاحا وانا لله وانا اليه راجعون ولغلك قال صلى الله عليه وسلم
كيف بك يا حذيفة اذا تهكت بدعة فلوا ترى سنة
فقال ما تامرني ان ادركني ذلك الزمان قال اقرضهم
من عرضك ليوم فقدك معناه اعلم ما هو الحق والسنة
وذمهم في قولهم ما شاء وجاءك ملجوز في كونهم ياخذون
من عرضك بغير حق شرعي وقوله عليه الصلاة والسلام

حد
ويوجد تنكر الكريم

قوله عليه الصلاة والسلام لحذيفة
كيف بك اذا تركت
بدعة فلوا ترى سنة

اليد

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

٢٢

اليد العليا خير من اليد السفلى هنا خلاف بين العلماء واهل
الطريقة والعلماء يقولون اليد العليا هي المعطية
والسفلى هي الاخذة واهل الطريق يقولون بالضد اذ
ان العليا هي الاخذة لانها هي التي اعتنت بالشيء البسير
الشوطب الكثير واخذه بعشرة وبسبعمية وبسبعمائة
والسفلى هي المعطية لانها هي المنتظرة للنجازات
وهي مفتقرة الى ذلك والذي يظهر لي والله اعلم ان
الجمع بينهما موجب لخيرهما وحسن اذا تأملته
لا يخلو المعطي ان يكون هو الذي يطلبك لقبول معروفه
او انت الذي تطلبه منه ذلك فان كنت انت الطالب
له فيده عليك وهي العليا وقد حصل منك ذل السؤال
اليه وقد جاء ان الذل والمشي الى الطريق والمنكر
لهذا ايجده الضرورة وان كان هو الذي يطلبك
بمعروفه فقد كسر ملاية وجهه اليك امرأنت فيه
بالخيار وهو محتاج اليه امل الزوال واجب عليه او لخير
يؤمله في دنياه او اخرته فانت حينئذ بمعروفه كرامة لك
وانما هو امر يفرضه مما اشرنا اليه فقبولك انت
اياه معروفه وهو السبيل فيه والحالة له وبيده هي
السفلى ويده الاخذة هي العليا وقد قال علي رضي الله
عنه مر دعانا فاجبناه وان اعطانا فضل فانا وبسيلة
الحال الذي مر بسبيله يشهد لذلك كان سيدنا صلى الله

مع

انه ترى السنة الماضية
عن ذكر من
مائة بيضة

اللهم اجعلنا من يلاوي ايامك وارض عنا ابا بكر وعمر

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وازواجه وذريته وبارك على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على ابراهيم انك حميد مجيد

وضرب هذا المثل

عليه وسلم لم يقل ما قال الا لسائل له عليه الصلاة والسلام لمثل كذا وشأنه مرارا وفيه دليل الوجه رابع وهو انه جعلهما اثنين حسنين واحدهما يفضل على الآخر بزيادة ما وذلك من قوله خير كما انه اخذهما في باب افضل وباب افضل يشهد بالحسن او الخير للمذكورين غير ان احدهما لم يجعل يكون خيرا من غير كما تقول زيد خير من عمرو وما نفيل الخير بتة عن عمرو بالاصالة ولا كن زيد ارفع منه درجة وكذلك هاتان اليدان كلاهما حسن لانهما امتدال الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما بمرجح ثان اما نحو اعطى بعين الفضل او بعين المال او بعين القصد او مجموعها فمن اجل هذه التعليلات وقع الخلاف وفيه دليل على ارشاد الشارع عليه الصلاة والسلام الى اللائق بالتعليلات فمنها يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام باليد العليا خير من اليد السفلى لكونه علل الصلاة والسلام يقول كل ممدوح عليها وكل مقرب كما سبق الا ان هذا في الصفات الدينيات لا في الدنيا وفيه دليل على ان باب العلل بعد قضاء الحاجة ليس بمفيد لكما مفسد للمعروف ومن يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسائل ولا ضرب له المثل الا بعد قضاء حاجته من راى حتى نفت امنيته وحينئذ شرع عليه الصلاة والسلام له العلل التي في السوال وفيه من الفقه انه بعد قضاء حاجته كان خاطره

ع ف
ارفع درجة منه وينقا

ع ف
الافضل

ارشاد الشارع عليه الصلاة والسلام الى العلل في المقامات

خاليا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى اله كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى اله كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد

٢٣

نعم

خاليا من التشويش ومن التهمة للمتكلم وارفع للخجل ويجتمع له فضاء حاجته وفايدة اخرى وهو التعليم بما لم يكن يعلم وفيه دليل على جواز سوال اهل الفضل والدين واهل المعاملات وليس فيه مذلة يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقرر له في سوالة اياه بشيء الا انه قال له فاعدة كلية ولو كان في سوالة شيء مما كنهه منه ولما كان ايضا يعطيه شيئا حتى يبين له ما فيه من الكراهية لانه المشرع والبيان عند الحاجة اليه لا يجوز تاخيره وكل بفحوى الكلام يقول له يا حكيم ليس الاخذ مني مثل الاخذ من غيري واليد العليا خير من اليد السفلى لانه صلى الله عليه وسلم هو المعلم على كل الحالات لانها من مسائل الصلوة يقول له عليه الصلاة والسلام التمثيل في الفضيلة وهذا بين لا خفاء فيه ويخلف بالميراث في المنزلة وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده وكذلك من ناب عن الخليفة نائب بعده نائب وان بعد عني اذا كانوا من اهل الفضل والدين وفيه دليل على ان المطلوب منا المبالغة في النصيحة والتعليم يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يفتتح بالمثال الاول حتى اكده بالمثال الثاني لكونه فيه معنى زايدا وكلما زادت ادلة التحذير كان اقوى في المنع وفيه دليل على ان من الاسباب في حمل العلم بمقتضى الحكمة يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم

من الماسبا في حمل العلم بمقتضى الحكمة الجدة الجدة

اللهم صل على جبريل وميكائيل والرضى عن ابي بكر وعمر

لم يعلمه حتى اعادها ثلاثا يتكرار العد ثلاثا وفيه دليل على
جواز تكرار السؤال ثلاثا والرابعة ممنوعة يوخذ ذلك
من انه ﷺ كلما مر على الاولى والثانية اعداها عليه الصلاة و
السلام وسكت عنه وفي الثالثة اعداها واشتغله بالقاء
العلم على عادة السؤال لان الصحابة رضي الله عنهم فيهم من
افهمه وان كل لفوة ايمانهم ما يزجرهم في الاشارات افضل
من هذه اوفيه حجة لاهل الطريق الذين لا يهتم يقولون
من شرطه انه لا يخرج لشخص معين يقصده ولا يلتج في سؤاله
ولا يحلف وانما يسئل الله فاذا حملت المقادير الربانية
شخصا لا يتعداه لغيره ومن شرطه انه لا يخرج الا على حاجة
صاد قة لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس ان يشكوا
المومن لاخيه المومن فاذا سال ذلك الشخص
ان حملته القدرة اليه فان اعطاه فحسن وان حرمه انتقل
فحسن ثم يقصد ثالثا وثالثا فان حرمه انتقل فيشكو
ما يزيد عليهم شيء او يعلم ان المقصود منه الصبر والتسليم
فيرجع الى موضعه ولا يسئل غير من ذكر حتى يفتح الله
له او يفعل فيه ما شاء فانظر اليوم هل ترى من الطريق شيئا
العلم والحال من هو على ما يقتضيه كريمه وما استنبطه
اهله الموفقون من الكتاب والسنة كما ابديناه قبل وفي
هذا الحديث كرم منه كما والله تنشعب الكرم وقل الشاكرون
وانا لله وانا اليه راجعون عمر بن عمر قال قال رسول الله

يقولون ما لا تفعل

لا باس ان يشكو المومن حاجته لاخيه المومن

صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسئل الناس حتى ياتي القيامة
وليس في وجهه مزعة لحم كما هو مبين

ان الذي يكثر منه سؤال الناس ياتي يوم القيامة وليس
في وجهه لحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا
السؤال على العموم في علم او طريق او لا يكون ذلك الا في
احكام الدنيا وان كان في احكام الدنيا هل كان محتاجا
او غير محتاج وهل هذا خاص بالرجال دون النساء او ليس
وهل هذه العقوبة بحكمة تعرف او ليس وهل يدخل في ذلك
من تاب قبل موته ام لا والجواب اما السؤال عن العلم فلا يدخل
في عموم ذلك بدليل قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون واما السؤال ايضا عن الطريق
فلا يدخل في عمومه لانه من ارشاد الضال وارشاد الضال
من المامور به فلم يبق الا ان يكون في احكام الدنيا فاذا
كان في حكامها فليس على عمومه ايضا لان المامور به
السؤال عند الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس
للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن ومن اجل ذلك
اختلف العلماء في الذي يلحقه الجوع اينهما افضل له الصبر
حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل واصبر لحكم
ربك فانك باعيننا او يكون ماثوما لقوله صلى الله
عليه وسلم لا باس للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن
فان لم يفعل حتى يموت يكون ممن تسبب في قتل نفسه

فيما ثم على قولين وأما ترتب قبل موتي فيرجى انه لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها غير انه يبقى هنا بحث وهو انه لو كان من المال بيده عند التوبة هل يتناول منه شيئا ام كيف يفعل به أما بقاؤه بيده فلا يجوز فكيف يجوز له ابقاء مال حرام بيده بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ما تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وأما ما يفعل به فان كان مما يعرف اصحابه فيرده اليهم وان لم يعرف يتصدق به وأما هل هو خاص بالرجال دون النساء فالجواب انه عام بدليل ان النساء شقائق الرجال في جميع التكليفات وجرى انها خوطبن عند من دون النساء من طريق الاولى وانهن تلقوا الخطاب لقوله عز وجل يا ايها الرسل والمقصود هم وأتباعهم وهنا بحث وهو ان من وهبه ولم يدر عليه لا يلحقه ذلك الوعيد بدليل قوله لا يزال وهذه الصيغة تدل على الدوام ويبقى دليل على ان جميع انواع المحتاجون الى العلم يوخذ ذلك من ان اذا كان اقل الناس وهم السؤال الذين ليس لهم شيء من الدنيا يحاسبون على سؤالهم هل هو على الوجه او تعدوا فما بالك بالغير ويبقى دليل على ان الجهل لا يعذر احدا بانه اذا لم يعذر السؤال بلوم مع شدة مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم في سؤالهم فكيف بغيرهم ويبقى دليل على ان العلم افضل الاشياء

لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

لمن لا يعذر الجهل به

٥٥

اذ به يتخلص الترجيح والتوضيح اذا عمل به وفيه دليل على جواز سؤال غير المومن بوجه ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يستنزل الناس والناس لا يعلم يدخل تحته المومن وغيره ومن اجل ذلك كان بعض السلف لا يخرج من منزله الا عند الضرورة ولا يأتي الا الى بيت ذمي فيقيل له في ذلك فقال انما اخرج اذا احتاج واذا اتيت بيت المسلم واخاف ان يرد ني فيعود عليه من اجل ردي ملاكا انه مامور بلحياء نفسي فيما اريد ان يلحفه مني اذى والذمي ليس هو بهذه المثابة بل واسى رجوت له الخير وان رد لم يخف ان يلحقه مني اذاية وفيه دليل على حمل السائل على التصديق بوجه ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل الغني هم فرقا بين الناقدين وغيرهم ويذكر عن بعض العباد كثيرا انه مر بيوم فاقر الشخص ان عريانا يسأل من يكسوه فجرد ثوبه عنه واعطاه وكان ذلك السائل معروفا عند بعض الناس انه كان يعمل ذلك حيلة ويربما يتصرف ثمن ما يأخذه فيما لا يحل فلقد انصرف ذلك الرجل عنه اخيرا شخص انه رآه اذ ذاك السائل في مدرج وليس عليه ذلك الثوب وانه يمكن انه تصرف فيه على غير الوجه الذي ظن العالم فيجزي ذلك الغني عثرة لفاقة الله لمقالة الفاضل وسأله ان يجلس حتى يراه كيف حاله فلما بلغ اليه وراه على تلك الحالة التي وصف بها سأله ما فعلت في الثوب الذي اعطيتك وكان له بالامس ثوب آخر كثير الاجواب بان قال له اطلب ثوبك لمن اعطيته واتركني مع من عصيته فقال صدقت

وتركه اذا كنت في معروف صادفا مخلطة فكن في فضل ما
علمته مصدقا مخلطة وأما قولنا هل نعرف ما الحكمة
في كونه ياتي يوم القيامة ولا منزعة لحق في وجهه والمنزعة
الشعر الذي سيء ومعناه انه ليس يكون في وجهه من
الخسر شيء لان خشن الوجه بما فيه من اللحم ولذلك
ان السمين يزيد الوجه حسنا وذلك انه لما ذهب في الدنيا
ما بيّنه وجهه وهي ملاح الوجه من الحياء الموجب لترك
المسئلة جعل الله ازاله في ضرورة اذ ذهب حسنه الحسي
في الاخرة لان خشن الحيا الذي في الآخرة في الوجه هو معنوي
وخشن اللحم حسي والآخرة امور هل حسية مشاهدة
غالبا لان الحكمة اقتضت ان كل ذنب في الدنيا لصاحبه
علامة يعرف بها في الآخرة وتكون تلك الآلة على ذنبه يجتمع
عليه امران عقاب وتوبيخ من اجل شهرته على جميع
العالمين كما جاء ان شاهد الزور يبعث مع لقمة لسانه
بنار وآكل الربا مثل البختي يتخبط مثل الذي يتخبطه الشيطان وآكل
اموال اليتامى يغوص من قبره وألسنة النار تخرج من مناخيره
ونقداد ذلك حتى يحسب ما اخبر به الصادق عليه الصلاة
والسلام فتكون فايدة الاخبار بهذا وامثاله التحذر
من ذلك الخزي العظيم والعذاب الاليم اعاذنا الله من الجميع بمنه
وفضله كما رزقه لسواه وقال يحسن لنفسك الغفران كنت بصيرا
واحذر خزي يوم عبوس فتصير اتبتغوي مولاك يزيد عليك منها شكرا

عن عبد الله

عن عبد الله بن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج أدركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ن ن

ظاهره يدل على جواز النيابة في الحج والظاهر
عليه مروجوه منها هل هو مطلق في الفرض والنافلة
كما روي عن الشافعي أو في النفل لا غير أما على ما ذكرته
عن أبي حنيفة فلا يقدر أن يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض
عليه لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا
وهذا على ما لا استطاعة فيه ولا وجوب عليه ويكون ما
وقلته عنه من الحج تطوعا فاذا اقتضى الحديث تجوز
النيابة في الحج النافلة ولا تجوز في الفرض هنا بحث وهو
هل يحمل ذلك الحكم أعني النيابة في جميع التطوعات
البدنية أم لا الجمهور على أنا وما اجاز النيابة في الحج
على خلاف بينهم مقرر اجازها هل مطلقا في الفرض
والنفل أو في النفل لا غير الامر اجل هذا الحديث ومن
اجل أن معظم ما فيه اتعاب المالية وجعل البدن تابعا
لها الا ان النيابة في المالية جايزة وأما البدنيات فلا
الا خلاف شاذ جاء في مرملات وعليه صوم واجب هل يصوم
عنه وليه أم لا فالجمهور على أنه لا يصام عنه وجاء حديث
يصوم عنه وليه وعمل على ذلك بعض العلماء ولم يرجح
عند الجمهور والعمل به وفيه دليل على جواز النيابة

اللهم صل على سيدنا محمد المبارك المختار ذي الرحمة الغامرة والفضل الباهر والبرهان الظاهر والجاه العريض والخلق العظيم والحوض المورود والشفاعة في العرصات صلاة تشفع له في العود وتحيه بالمحمدة كما هو أهله غاية لها ولا منتهى لكمالها ولا انقضاء صلاة دائمة بدوامك وعز آلهه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وأنعم عليه وعلى آله

ج العلم يوخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سألت هذه أجابها ولم ينكر عليها وفيه دليل على جواز كلام المرأة والأجانب يسمعون كلامها وإن كان كلامها عورة لا يجوز أن يسمعه لكن أجنبي لكن عند الضرورة جاز يوخذ ذلك من كون ابن عباس روى كلامها وأنه سمعه وأنه أجنبي منها لكن من أجل الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سألت وسمع كلامها ويوخذ منه جواز الجلوس مع الحكام والفقهاء المفتيين وأن كل الناس تأتيهم رجالا ونساء يوخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته هذه وهو المروي عنه صلى الله عليه وسلم كأنه لم يكن فيه يجلس إلا ويجلس معه الصحابة رضي الله عنهم ومن أجل ذلك تقررت الأحكام ولو لم يكن ذلك جائزا وكان يكون من الخارجة لكونه يفوز الأحكام وشغل عنه لكان يذكر ذلك ويبينه وفيه دليل على تصحيح فاعدة الأبوة بخلاف ما يقوله بعض أهل التجف كأنهم يقولون محتملة والخلاف فهم هذا النصيفة على هذه الصفة غلط وأما التي تقرر فيها من تحقق والبحث فيه أن نقول لا يخلوا أن نرجع في ذلك إلى مجرد العقل ولا فلا حكم في ذلك أمر الشرع أو نرجع إلى مجموعهما فإن قلت فما الدليل العقل بمجرد العقل عند البحث ليتقرر حكم البحث العقل في ذلك على أصله وبه

جلي واف الشرع مجسر والا قلنا هذا يخث العقل ورجعنا في الحكم إلى الشرع جائما مأمورون بنقول لا يخلوا أن نقول غير الأبوة محتملة بحسب بلوغ الأمر إلى علمنا أو بحسب وقوع الوجود فإن قلتم بحسب وصوله إلى علمنا فكابرق بين الأبوة والأمومة بأن الأمومة كذلك أيضا أما أن يكون يعلم قطعي أو بحسب وقوعها في الوجود فالعلم القطعي مثل أن يرى خارجا أمر رجل امرأة فهذا هو العلم القطعي وهو معدوم في الأبوة عن القطع بالمعاينة وأما الأسباب فتشترك الأبوة مع الأمومة في ذلك لأن الأمومة إما أن تكون بدعوى أو بشهادة والأبوة تشاركها فيهما وهذا هو الغالب من الناس كأنهم لا يجوزون أنهم وأمومتهم الأمر طريق الدعوى أو الشهادة فلم يبق في ذلك إلا الرجوع إلى الأمر المنقول عن صاحب الشرع صلوات الله عليه من نبيه وإثباته جائز نبيه مثل ابن نوح عليه السلام على الخلاف فيه لقوله عز وجل إنه ليس من أهلك فنفاه عنه وذكر بعض العلماء أنه كان ملتفكا بأن زوجة نبي فتح بالإجماع ما بغت قط كما علق في هذا ومثله قول سيدنا صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل من أبي فقال له فلان فنسبه إلى غير أبيه وإنما ثبت بمثل أولاد يعقوب عليه السلام وأولاد سيدنا صلى الله عليه وسلم ومثل أبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وقوله عليه الصلاة والسلام

اللهم صل على سيدنا محمد العالم لما انطوى والحاج لما سيق نال فاز لديك بالقرب الظاهر والرضا المستفيض وعلى آله الوفود ورد موارد الفيض

أنا ابن الذبيحين وقوله عليه الصلاة والسلام حين كتب العهد
بينه وبين أهل مكة وكتب علي رضي الله عنه محمد رسول الله
فقالوا لو علمنا أنه رسول الله ما قاتلناه وكتب محمد بن عبد الله
وقوله عليه الصلاة والسلام أنا ابن العواتك وقوله عليه الصلاة
والسلام استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي واستأذنته
في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة
وقوله عليه الصلاة والسلام للعباس
يا عم ألا أهب لك يا عم ألا أعطيك حين أنزل الله عز وجل وأنذر
عشيرتك الأقربين هتف صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدل العمومة لا تثبت الأبوة الثابتة فخرج قوله
عليه الصلاة والسلام هنا تواتر لأنه قد قيل إنه إنما التواتر
إنما يثبت بأفعال الجموع ومن أهل العلم من قال إنه يحصل بخبر الواحد
وهنا أكثر من أفعال الجموع والأحاديث في هذا كثيرة وطرقها
مختلفة وأما التنزيل بقوله عز وجل لقد جاءكم رسول من
أنفسكم إلى أحسبكم والحسب لا يثبت إلا البنوة وقال
صلى الله عليه وسلم إن الله اختار من ولد آدم إبراهيم عليه السلام
واختار من ولد إبراهيم إسماعيل عليه السلام الحديث فقال عليه
الصلاة والسلام واختارني من بني هاشم هذا أمر كثير يبحث
بالنقل ورأينا الشرع قد أثبت هاتين القاعدتين الأمومة
والأبوة وجعل الاحتمال الأكثر على البنوة الوصول إليه لأن
متعذر جدا عليه الصلاة والسلام جعله في دعوى الزنى أربع
شهود يرونه كالمرود في المكحلة والثلاثين الذي هو

موكد

موكد باللعنة والغضب المحرمة وقال صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر وكذلك سبحانه هذا بيان قسم المواريث
على هذه الأصول وقال عز وجل آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون
أيهم أقرب لكم نفعا وقال عز وجل وجعلناكم شعوبا
وقبائل لتعارفوا وجعل السبب لحكم الأصل المفهوم به
كما أنه إذا دخل الرجل بالمرأة وجامعها أو بقي منه أو بقي منها ولد
وادعته منه إنه كان مزمعا له الآن ينفيه باللعان بشرط مذكور
في بابه فرجح الله بين العقل ومدلوله هذا كان
القاعدة هل وافق الشرع أم خالفها أما على البحث بحكم
وصول العلم إلينا فالشرع يبهما دليل العقل والشرع مرجح
أنه ما وصل إلينا العلم بالأمومة والأبوة إلا بواسطة النسب
ولذلك حكمنا بهما إلا فيما ثبت خلافه وكذلك الشرع ما حكم
بهما إلا بواسطة النسب وهو عقد النكاح ووجوده فالشرع
في ذلك العقل والنقل وأما على البحث من كون ظهوره في الوجود
فلا دليل له في ذلك الدليل بدليل أن الشيء إذا وضح في
وجوده ولم تخف حقيقته كفى في إثباته على الوضوح الذي وقع
في الوجود الآباء والأمهات فرجح الأمر إلى الواسطة فدار
البحث ورجح البحث ورجح البحث الأول الذي عليه يقع الحكم
فيكون ما قعدوه تقعيدا خياليا والتوقف الخيالي كما يغير
عليه كثير لأن هذا وإن عاينه أحد من الجنس فهو نادر
لا يثبت النسب به إلا بواسطة ذلك المشاهد إذ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم

الامران كان ممن تقبل شهادته والتقدير ذلك رجع فيه الى
قبول امر آخر وشهادتهما لا تقبل في غير هذا ولا يحكم
بها الامع اليمين وكيف يجعل قاعدة اذا تحققنا البحث
فيها من طريق العقل والنقل لا نصل الا الى احتمال الامكان
والتجويز ويكفي اعليها بالنسبة الى علمنا وذلك لم تثبت
الشريعة للمشيئة نسبا مع ابنها وان كانت حاملة له
بدعواها ولا الى ابن ايضا الا بينة من خارج وصلوا في ذلك
بثبوت الابوة والامومة وغيرهما من القرابات ولا سبيل يدل
عليه مثل الاصل الذي فدل الشرع عليه بما ربط به بينه من
العادة والاسباب فالعقل ايضا قد ترجحت عنده الاسباب والاصل
كما قدمناه فنجعل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل
لا خفاء به كيف يمكن عند من يعرف بين الاثنين اكثر من
الواحد ان يطرد القاعدة على ضعف الاحتمال فيها كما قدمنا
في المسئلة وقد جاء فيها دلالة من القرآن ومن السنة على
اجماع هذا حمق وجهل ان حسننا الظن ما لم يكن في مسئلة
تختص بسيدنا صلى الله عليه وسلم فانه مرتبتي في أبوته
او نبوته فانه جمع على نفسه امرين عظيمين احدهما
الرد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا اولا فوجب
بافعله من هذا قتله اجماعا الا ما روي عن الشافعي والحنفي
فولا ثانيا انها ردة يجب قتله الا ان يتوب ومثله قول ضعيف
عن مالك وليس بمشهور ومذهب ومشهور مذهبه القتل

ولا يستثاب وهذا بحث وهو لا يخلو ما نقل من الاجماع ان يكون
قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عن ذكر او يكون الخلاف
متقدما على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل تقرر
الاجماع فلا تاثير لذلك الخلاف وترتفع الاجماع وان كان
الخلاف منهم رفع بعد الاجماع فلا يقبل به والنقل
الاجماع على قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار
وصاحب الكافي والتلمساني وابن سبع وابن رشد وابن
ابي زيد وسحنون والليث والقاضي عياض وابن العربي وجماعة
ممن يقرب من هؤلاء في الشهرة التي تمنعهم في الوقت فيما شاء
الله اذكرهم وما انسيته فمردود على كتابي هذا
وذكر منهم احدا قليلة فهو له الاجر ان ذلك مساعدة
في قاعدة شرعية وكذلك نقل الكل الثمر فان العظم
يدل على شيء من الشفيع في حق عليه الصلاة والسلام
من اي وجه كان او ازدرابه او شانه بشيء من المحتملات
والوجوه كان أنه يقتل والقتل له على البحث المتقدم
والذي اوجب القتل ولم يقبل توبته لانه حق قد وجب
واذا وجب الحق ولا جاءة لتوبته والدليل بانه كفر
قال هو كالزنديق يقتل ولا تقبل توبته والفرق عند
مالك ومن تبعه واختلفوا ايضا هل يكون قتله كفرا
او حدا افرد والاكثر منهم نقلوا الاجماع على انه لا يعذر
في ذلك بجهل ولا سكر ولا غلبة نسيان ولا سهو ولا غفلة

اختلفوا هل هو حد
او كفر والذي نزان
حد الحاد فلا تتجه
فيه كما تقدم

اللهم صل على سيدنا محمد من يبيحك ريحانك ويعظمك من يوم خلق الدنيا الى يوم القيامة كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وازواجه وذريته

ولا شيء من الاشياء والحكم في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم
منهم من قبل مذهب مالك ومشهوره وهو القتل ومنهم
من ذكر الاجماع في ذلك كيحيى بن الخلاف عن الشافعي وابي حنيفة
وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
عز وجل فان الله ايمان رسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا

فصل

اللهم صل على سيدنا محمد التي ملكت قلبه مرجلاك وعينه مرجلاك وجمع مرجاسويداته منورا وعلى اله وصحبه وسلم تسليما دائما لا يعتريه زوال

2

وحينئذ تؤدي عرض شبرمة لكان نصا كما زعموا وأما
قوله عن شبرمة معناه كما تكونت عنا عنه بما هو في حقه
تكوعا اذا وقع الاحتمال اسقط الدليل وفيه دليل على
ان السنة في النيابة تكون جهرا ويؤخذ ذلك من كون
الشروع اذا روا صيغة بقية عليه الصلاة والسلام جهرا

صلى الله عليه وسلم

فصل

اللهم صل على سيدنا محمد الخاتم لما سبق الفاتح لما انغلق الحامي الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم

أن ينسخ فعل الجاهلية بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وينسخ
بذلك الإحرام إحرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون ذلك
حكما خاصا بذلك الوقت كما أنه لم يأت نص في الأحاديث
أن العمرة يجوز إدخالها على الحج فتكون في هذا على هذا
الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا على القول بأنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحرم مفردا وهو حديث عائشة
رضي الله عنها كما ان العلماء اختلفوا في حجه وإحرامه صلى
الله عليه وسلم اختلافا كثيرا والأحاديث في ذلك أيضا
مختلفة وهو موجب الخلاف وعلى القول بأنه عليه الصلاة
والسلام أحرم أولا بعمرة فيكون هنا قوله تمتعنا في حجة
من المقلوب ويكون معنى الكلام حجتنا في عمرة وقلب اللغة
عن حقيقته بغير وجه فظهر فيه اشكال والأول الذي هو
بعد الحروف أولى كما أنه معروف في كلام العرب ومن وجوهه
وأما على وجه من قال إنه صلى الله عليه وسلم أحرم قارنا فيكون
اللام هنا زيادة تأكيد في شأن ما أراد الله سبحانه أن ينسخ
من فعل الجاهلية لأن يكون ذلك بالسنة أولا وتثبيتا
بالحكم الإلهي ثانيا وتذكيرا لأن ما هو الأظهر
من إحرامه صلى الله عليه وسلم من أجل الاختلاف الواقع
في ذلك وذلك أنه لما اختلفت الأحاديث من أين كان إحرامه
منه صلى الله عليه وسلم هل من المسجد أو حين استوى على
راحلته أو حين توسطت البيداء أسهل ابن عباس رضي الله

عنه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ملء الدنيا وملء الآخرة وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ملء الدنيا وملء الآخرة وارحم سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ملء الدنيا وملء الآخرة

عنه عن سبب هذا الخلاف فقال أنا أخبرك كنت معه صلى الله
عليه وسلم في المسجد فصلى ثم أحرم إثر الصلاة وهي ذا ولته
ظهره فصرخ كذا هنالك روى ما سمع ثم سار وسرت معه حتى
توسط البيداء والناس أمامه مد البصر وخلفه ويمينه
وشماله كذلك وهلال ولي فصرخ كان هنالك روى ما سمع وأما
أني جاء في اختلاف إحرامه عليه الصلاة والسلام هل كان مفردا
أو قارنا أو متمتعا وكيفية الجمع وذلك أن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة
ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
فأما من أهل بعمرة فحلوا وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج
والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وقول سعد الموطأ
للضحاك بئس ما قلت يا ابن أخي فذة صنعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصنعناها معه يعني العمرة في حجة الوداع
وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس
حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت
هديي فلا أحل حتى أنحر وروى عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرن وأنه سمعه يقول لبيك اللهم لبيك
بحجة وعمرة معا واختلف الناس في كيفية الجمع بينهما
فمر أحسن ما قيل في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أحرم
أولا مفردا بالحج فمن سمع بذلك أخبر بما سمع ثم فسخ

ثم خرجت معهم حتى جئت قباء فنزل على أبي أيوب فقال أشعر أن هنا أحد فقال لا إلا أناس من أسلم ومعهم نساؤهم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ملء الدنيا وملء الآخرة

ج العمرة خير أم الحج فجل جلالته كما تقدم فمن سمع إهلاله
عليه الصلاة والسلام بالعمرة مفردة روى ما سمع ثم إنه عليه
الصلاة والسلام لما قدم مكة قبل أن يطوف بالبيت أردف
الحج على العمرة فمن سمعه يلبي بها حدث بما سمع
وصدق أنه يقال مفرد ان يقال المجرد وان يقال متمتعا وان
يقال قارنا والكل حق ولا تناقض بينها وإنما كان يكون
التناقض ان لو كانت الاحاديث كلها عن يوم واحد في ساعة
واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فهذا
ما أمكن الكلام فيه على قوله في حجة التقريب والإ
فمختصر وفيه دليل على أن الله عز وجل يفضل ما شاء من
خلقه جملة كالملائكة أو يخص فضلا منه سبحانه وتعالى يوخذ
ذلك مما قيل له عليه الصلاة والسلام في هذا الوادي
المبارك فسمي بالبركة وفيه دليل على أن المقصود منا
في الأمكنة واللازمنة المباركة التعبد يوخذ ذلك من قوله
صلى في هذا الوادي المبارك فمن لم يصل فيه كتب أمر بالصلاة
فيه كما قال تعالى في الأشهر الحرم فلا تظلموا فيهن
أنفسكم فنهى عن الظلم فيهن لكون الإثم يعظم عليه
إذ ذاك أكثر مما لو كان في غيرها والأمر بالشيء نهي
عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده فلما نهى عن ترك
الظلم فيها يلزم فعل الطاعة أو يندب فيها وفيه

خ

دليل

٣٧

دليل على تفضيل بعض بني آدم على غيرهم من المخلوقات يوخذ
ذلك من أن ما فضل من البقع والأزمنة إنما هي من أجل
بني آدم لكونهم أمروا فيها بالتعبدات وضوعف لهم
الثواب على ذلك يدل على ذلك قوله تعالى وسخر لكم ما
في السموات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم
يتفكرون وكانت الغاية لنا ورحمة بنا وفيه دليل على
جواز الإخبار بأمر الآمر وإن لا يلزم ذكر الواسطة يوخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام أتاني الليلة آت من ربي ولم
يذكر من كان الآتي هل جبريل عليه السلام أو غيره وفيه دليل
على تأكيد الركوع قبل الإحرام يوخذ ذلك من قوله صل
في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فلم يؤمر عليه
الصلاة والسلام بالإحرام الأبعد الركوع وإن كان
سيدنا صلى الله عليه وسلم قد سنها قبل مجاء الأمر
هنا تأكيدا لما كان صلى الله عليه وسلم سنه وعلى القول
وهو الأظهر أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولا مفردا
يجوز فسخ الحج في العمرة إذا كان هناك عذر يوجب ذلك
يوخذ ذلك من فسخ عليه الصلاة والسلام الحج في العمرة
للعذر الذي قدمنا ذكره ومنه والله أعلم أجاز العلماء لمن
بلغته الوقوف بعرفة إن شاء أن يفسخ إحرامه بعمرة بعمل
لأنه عذر يوجب الخيار بما ذكرنا ويبقى على إحرامه إلى
قابل عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله

ح

اللهم صل على جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت

ما يلبس المحرم من الثياب فلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس
القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا
من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس **ظاهره**
يدل على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع الخفاف
إذا جاوزت الكعبين ومنع المزعفر والمورس والكلام عليه من
وجوه منها هل المنع مقصور على ما ذكر في الحديث كما يؤخذ من
هو تنبيه بالشيء على ما فيه والظاهر أنه ليس مقصورا على
ما ذكر كما أنه منع من الثياب المتقمص بها القميص والسراويلات
والبرانس فهو من هذا أعلى عادتهم في تعدي الأحكام
من قوله القميص جميع ما كان مما يشبهه من الأقبية
والجباب والفراء فإذا كان محيطا بالبدن من كل الجهات
فيكون من باب التنبيه بالبعض على الكل لأنه بهذه الصفة
أشر كثيرا ما يكون محيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة
ولو سمي باسم يسمى فإن الأسماء في الثياب مختلفة في جميع
الأقاليم منها ما نص به في اللغة أصحابنا بحسب ما جرت عادتهم
في ذلك في الأقاليم فما عدى بوصف القميص المنع فكل ما
وجدت فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة فإن جعله
لعذر أو لغير عذر افتدى والبدية في ذلك ما ذكره أهل الفقه
في كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه في كتابه بقوله سبحانه
فبدية من صيام أو صدقة أو نسك فإن كان محيطا ولم

ومنها

يلبس

٢٣

أو بالنهار

ودار على الياء بين ق
الخفين وإن سمي بها
لشبهه بها أو لحدان
على أي صفة كان إذا
كان محيطا فإن كان لا

يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه مثل ذلك إن يكون
لرفيض وبيته فغطاه بالليل أو بالنهار يرمي عليه ظهره مثل الإ
حرام أو مثل البيزار فلا شيء عليه وترى محيطا إلا أنهم يلبس
على ما جرت به العادة في ذلك ومنع عليه الصلاة والسلام بقوله
السراويلات كل ما كان يشبه ذلك وهو أن يكون ذلك الثوب
يلبس من التحزم إلى أسفل إذا كان محيطا فإن كان لبس على
ذلك الوجه التي جرت به العادة بأن يأخذ أحد شراويل وكم
يدخل فيه ساقه ويشده على وسطه مثل الأزرة فلا شيء عليه وإن
كان محيطا لأنه لم يلبسه على العادة المعروفة في ذلك ومنع عليه
الصلاة والسلام بقوله البرانس كل ما كان يشبه ذلك النوع أن يكون
فيه بعض خياطة ويكون يدخل فيه الرأس وله كمان بعضه مفتوح
يسمى برانس نوع يسمى مثل الفقير والكباء والبلدرانات وما يشبه
ذلك النوع إذا لبس على ذلك الوجه فلا أحد بأس به ولا
على ظهره كما في غير مفتوح الجانبين وشده على وسطه
مثل الأزرة فلا شيء عليه لأنه لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك
ومن هنا اختلف مالك والشافعي في لبس الخف بقطع الكعبين
فخالفه الشافعي فقال مالك عليه الدم لأنه مثل التبان وقال
الشافعي لا شيء عليه لأنه ليس مثل ما نص عليه في المنع من
هذا تعليل قولهما وأما الذي جاء عنه في المنع عن مالك
والجواز عن الشافعي واختلفا أيضا في النسيان والعمد
فيمن فعل شيئا مما فيه الفداء ناسيا من هذه وما أشبهها

من اللباس وامّا مالك فالعمد عنده في ذلك والنسيان سواء
عليهم الفدية فيه والشافعي لا يوجبها في النسيان ومنع صلى
الله عليه وسلم بقوله ولا العمايم كلما جعل في الرأس بخياطة
كان او بغير خياطة كأنه اذا منعنا الذي ليس بمخيط وهي
العمامة فمن باب اولى المخيط ولذلك نص الفقهاء على ان
احرام الرجل في وجهه ورأسه ايما يغطيهما شاء فتكون
العمايم المشبه بها من باب الاعلى على الادنى كأنه على ما
يستتر به الرأس عند العرب العمايم ليست على اي وجه
كان بخلاف البدن لانه اذا غطى رأسه ولو بخرقة او
بعضه لزمه الفداء لانه منع كل ما كان بغير خياطة
كما قدمناه فهو منع كلي سمي الذي جعل على الرأس بأي
اسم سمي جعل على اي نوع جعل ومنع عليه الصلاة والسلام
بقوله ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل الكعبين منع الخفاف وما اشبهها
اذا جاوز الكعبين على اي نوع كان سمي بأي اسم سمي
وان المستحب في ذلك النعلان وهما اللذان لا كعب لهما
معطوفا مثل الفرق اعني الشراموجة سمي بأي اسم
سمو ومنع عليه الصلاة والسلام بقوله ولا يلبس مما
الثياب شيئا مسه زعفران او ورس جميع الطيب لانه
اقل رائحته من الطيب فقبل ان يصبغ به فاذا صبغ به كانت
رائحته اقل واقل فهو من باب التشبيه بالادنى على الاعلى

يتحصل

٢٢

الخاتم

يتحصل من ابغه بالمد لولات التي ذكرنا ان الخاتم ممنوع من
جميع الطيب الزينة والرفاهية والتنعم قل ذلك او كثر
للامة احكمته السنة في ذلك من لباس الثوب الذي يستتر العورة
ويغطي البدن من الاذى على ما هو منصوص في كتب الفروع
وهنا بحث وهو ان المتكلم يخاطب السائل بحسب ما
يعلم انه يفهم عنه ويؤخذ ذلك من جواب سيدنا صلى
الله عليه وسلم الاعرابي بما ذكر في الحديث فلو ان
عليه الصلاة والسلام يفهم عنه ما بيناه لم يفتنع
منه بما في الحديث حتى يبينا له في البيان ويترتب عليه
من ابغه انه لا يجوز ان يتكلم في حديث صلى الله عليه وسلم ولا
في كتاب الله عز وجل الا بما يقتضيه اللسان العربي بغير
ولذلك قال تعلموا فانما يسرناه بلسانكم لعلهم يتذكرون
اي يفهمون بما يقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم
فهم ما اريد منهم ويتذكرون وفيه دليل على البحث
عن ذلك
عن مسائل الدين ويؤخذ ذلك من سؤال السائل سيدنا
صلى الله عليه وسلم عن هذه الجزئيات فجاوب عليه
الصلاة والسلام عليها وجوابه على ذلك يقتضي
جوازه وفيه دليل على جواز السؤال عن الدين وان كان
الشخص ممن لا يحتاج الى ذلك في الوقت ويؤخذ ذلك من
سؤال هذا اعمى يلبس المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم
ومن هذا اذكر ان الشافعي بلغت عنه بعض الائمة

المعاصي بترك وكان ذلك الامام الغالب عليه التعبد وان
كان ذلك حال الائمة اجمعين رضي الله عنهم وقيل ذلك
العالم فلما اصبح قال والشافعي مضطجعا فلما اصبح قال لامرأته
ذلك العالم هذا هو والشافعي تثنى عليه بثناء قليلا
تصلي وهو مضطجع لم يتحرك ليلتئذ فذكرت ذلك للشافعي
فقال له إني جمعت البارحة في فكرتي ثمانين مسئلة
مستبهمة بالدليل والبرهان فقال بذلك السبب
هذا الذي عيبتيه بالاضطجاع استنبطت البارحة ثمانين
مسئلة واحدة منها افضل خير من عبادتي فانظر رحمهم
الله فضل جميعهم وتناظرهم واحترامهم للعلم وهو الحق
اذا كان لله وبنا لجنا وهو هل هذه الصفات التي كلف الحاج
بها من ترك القبيح وترك الخبيث وترك الرفاهية هل
الحكمة فيها معروفة او تعبد لا يعقل له معنى فان قلنا
تعبد ولا بحث وان قلنا إن قواعد الشريعة تنبني على نظر
الحكمة فيها وقد ارشد الكتاب العزيز اليها ولولا ما كانت
اذا نظر فيها لم توجد الحكمة فيها كظهر ما قيل ذلك
وهو قوله تعالى فيه ءايات بينات مقام ابراهيم فهذا اللفظ
بشيء من ءاياته حوى شيئا او يجعل المحسوس مثلها فان
بعض الناس مر كونها لم يرها مجدوما وملقى من الجمار
من كونها اثر مشى كل على ولا يوجد لها اثر وهذه مما هي
البعض وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر فيجدها عديدة

وكل

وكل يأخذ من عمومه هذه الآية بحسب ما يفتح له من افهامهم فان
الحكمة عجيبة فمما يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان
احدهما وهو كونهم يمشون لكشف ما بهم من اللوزار والاثقال
فهو يمشي الى مثل هذا الحال فيكون مشيه متذللا
خارجا عن حضوض النفس التي اوقعته في ارتكاب الذنوب لانه
جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما قال مولانا جل جلاله
للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
قال اني اعلم ما لا تعلمون غضب الله عز وجل عليهم فكانوا
بالعرش اسبوعا واستغفروا وتابوا فتاب الله عليهم
ثم قال لهم ابنوا في الارض بيتا يطوف به المذنبون من بني
ءادم فاتوب عليهم كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم
فبنوا البيت فمر بات بهذه البقعة ينبغي من طريق الجنة
الشاسب بين الحلال والمقصد اما ترى لما كان الخروج الى
العيد الى كلب رحمته عز وجل عفيا خروجهم من العبادة
المتقدمة وهي الصوم كانت بالطيب وحسن الثياب
مواقفة للحال وهو حال الاستقامة والامتثال لما به امروا
ولما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف ما نزل
من الضر كان الخروج عليه هيئة تضرع ومسكنة من
اجل ما ارتكب من الذنوب لما جاء ان العبيد اذا اذنبوا
منع الله عز وجل عنهم المطر من اجل ذنوبهم فخرجوا

في مسكنة وقشف من الحال حتى يكون رفع الايدي بظهورها الى السماء رهبا من اجل تناسب الحال وكذلك هذا ايضا يكون هذا اعظم لكان الكلب فيه اعظم وفيه وجه آخر لما كان فيه تشبه بالمحشر لكان المحشر يجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل الارض وكذلك المحشر موافق مترافق كذلك هذا موافيت للحمار وموافيت للصبيان بمنى وبالمزدلفة الى غير ذلك وكما ان الخروج من هذه الدار ومفارقة الاهل والمال وليس له من ذلك كله الا قدر زاده الى الآخرة من كفن وما يتجهز به كذلك الحاج مفارقته للاهل والوطن انما خذ جمله مقدور ما بالموت الذي له عز وجل ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وكذلك ليس له من ماله الا قدر زاده للسفر وهذا على الغالب من حالات الناس والغير يترك كله وكما له بعد الموت موافيت يوم القيامة وهو ان يجلس الله منها من يشاء ويهلك فيها من يشاء كذلك طريق الحج ما فيه من المكابدة وقد قال تعالى لترتكبون ابا بعد ابا فيهلك الانفس من الناس من يهلك في طريق الحج كما يهلك هناك غير ان بيد الله الكيفية لان الهلاك هنا يذهب الروح من الجسد وقد تكون فيه سعادة وهناك بكثرة الاهوال وعدم التخلص منها فهو هلاك شقاوة وخسران غير انه هناك يغفر به غالبا وفي كانوا قبل الاسلام يغفرون غالبا الا انه احكمت السنة

هنا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

هنا نوع من اللباس من اجل ستر العورة كما ان ذلك الهول هناك يمنع ان ينظر احد عورة احد وليس هنا مانع من النظر بالامر بستر ها وهناك لا حيلة فيه لاحد وهنا مثله وهناك الامر والحكم فيه لله لا لغيره وذهبت الدعاوي كلها كذلك هنا فيما يرجى من المغفرة لا حيلة فيه ذلك لاحد الكل مستسلمون ينتظرون ما يحكم الله عز وجل فيهم وقد اخبر عن بعض المباركين انه لما ان حج غلبته عيناه فنام فرأى كأن ملكين نزلا من السماء فقال احدهما للآخر كم حج بيت ربنا العام فقال له ستمائة الف فقال كم قبل منهم فقال ستة فاستيقظ فقال ما هذا بحر وأو قال بر لي حتى اكون واحدا من الستة ثم نام فرأى الملكين قد نزلا واعادا السؤال الاول ثم الثالثة مثل ذلك فقال له فما فعل رب البيت فيما قال شفع كل واحد منهم في مائة الف واستيقظ فرحا نما جاء النشء على هذه الحكاية مثل القيامة ناج وضده ومقبول وغير مقبول ومشفوع فيه وشافع لا كن باذنه وفضله وقد يكون للمجموع ويترتب عليه من معرفة الحكمة انه لا ينال الخير من الغرب الا بالخطير من المجاهدات والتعبدات كما انه لما كان موطنا تغفر فيه الجرائم العظام وكما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لم ير الشيخ راحفرو كما احفر من يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله عن الكبائر العظام

اللهم صل على محمد وجميع ملائكتك وانبيائك وارض عن ابي بكر

يحشوا الثم ابعد على راسه ويقول قوم قد فتشهم منذ خمسين
او اربعين سنة ثم غبر لهم في ساعة واحدة او كما قال عليه
الصلاة والسلام فالوصول الى هذا الباب الهيبة بل بالجمة
العظيم الامر من الله عليه بالتيسير من لطريف الفضل وفيه
تنبيه على ان يتذكر به ذلك الموقف الذي يشبهه
فيكون سببا لصدق التجاء الى المولى الكريم وكثرة
الرغبة اليه والاظهار الافتقار اليه به يدرجه الخير كله
لقوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه
لا يخلف الميعاد جعلنا الله ممن من عليه بذلك
بفضله بلا محنة لا رب سواه عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية
فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال
اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه
فقال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون
فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال
لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه
واشار الى عاتقه ظاهر الحديث يدل على
طهارة الماء المستعمل وهو مذهب مالك رحمه الله ويدل
على طهارة المؤمنين ومدح افعال البر للذين يفعلونها
جائما طهارة المؤمنين والماء فلكون النبي صلى الله

عليه وسلم

٢٧

عليه وسلم شربا من السقاية بعد ان اخبر ان الناس يضعون
فيها ايديهم وان كلف وقوع النجاسة يتحرز بالاحتمال البعيد
هل يعلم منه او بقي علم فيتيسر صلى الله عليه وسلم بشرب ان الممكن
في هذا الموطن وما اشبهه من البعيد وما يمكن ان يكون
قد خالطها من طريق الاحتمال لا يلتفت اليه وانما يعمل
على ما تحقق من ذلك وان الاصل الطهارة فيعمل عليه وان
الماء طاهر في ذاته كما جاء في بير بضاعة الذي كان يلقى فيه
حرق الحيض وكلاب مستفذرات الظاهر سئل عنه صلى الله
عليه وسلم فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
طعمه او لونه فيطرد القاعدة وانزلها استصحاب الحكم
وعلى هذا احاز العلماء الوضوء من الجوابي التي على الطرق
والدواب تشرب منها ويحتمل طهارة ما توجد منها من الغدر الى
غير ذلك مما في ايدي الناس وارجلهم من الغبار واحتمال النجاسة
ان تكون حلت فيه وفيه دليل على جواز طلب شرب الماء
وان كان في الحضر وليس كرهه وقد كره ذلك بعض الفقهاء وفيه
دليل على ان ما جعل في السبيل ولم يسم بصدقة انه حلال للغني
والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على احد فيه منة يوخذ ذلك
من ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هو واهل السقاية
ولم اكل خرجوا عنه الا به ولو كان يجري مجرى الصدقة لما
شرب صلى الله عليه وسلم قبل ان الصدقة عليه حرام وكذلك
لو كان فيه مكروه ما جعله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك

مركونه عليه الصلاة والسلام جلاء ينبغي المكرمة الراسفاية
باستصفى وفيه دليل على جواز التليل بالعلامة كليب على
ما يراه المطلوب منه يوخذ ذلك من قول العباس رضي الله عنه لما رأى النبي
قال للفضل اذهب الى امك جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشراب وفيه دليل على جواز ذكر النساء بحضرة اهل الفضل وجمع
الناس ويتيسر ذلك مكروها يوخذ ذلك من قوله اذهب الى امك
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعتب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وما قال له ذلك شيئا وجرت عادة بعض
الناس اليوم اذا ذكروا النساء ذكروا بعد ذلك حاشاك وجعلوها
من الادب بل هي من البدع وفيه دليل على جواز تبريد الماء
يوخذ ذلك من قوله اذهب الى امك فاتت بشراب كما ان ماء الحجاز
اذا تغذب برد وطاب فلو لم يكن جائزا ما فعله العباس ولا سكت له
النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه ويوخذ منه ان الذي يقصد
وجها مباحا حاجته ليس يجب عليه بيانها يوخذ ذلك من ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينكر على العباس ترك اتيانه بالماء الا ما قصد صلى الله عليه وسلم من تقييد فائدة
شرعية كما قدمنا ذكرها من طهارة الماء المستعمل ونحوها
وزيادة على ذلك رفع التكليف وفيه طريقة عليه الصلاة
والسلام لقول عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما
وفيه دليل لما هلا الصوفية الذين يقولون بترك التكليف وفيه

دليل عن

جواز

نعم

قول بعض الناس حاشاك اذا ذكروا النساء من البدع

غير ب

دليل على ان اذا اجتمع حق الميسر وامر ماء البير او كان منويا
فيه مر الذين يوخذ ذلك من ان شرب الماء البارد فيه راحة للنفس
والشرب من السقاية فيه من العوائد الدينية ما ذكرنا فاشتر
هو صلى الله عليه وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس وقد نص عليه
الصلاة والسلام على ذلك فقال انتم اعلم بامر دنياكم وفيه
قبل اهوائهم وسيلتي زمان يبدون اهواءهم قبل اعمالهم
وما قلنا انه مر قصد مقصدا وفعله لا يلزم مر ذكره بمقتضى
ما قدمناه هنا يعارضنا قوله عليه الصلاة والسلام جبر صلى
بوضوء واحد الظهر والعصر ولم تكن عادته صلى الله عليه
وسلم قبل الا الوضوء لكل صلاة فقد ذكر عمر رضي
الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام عمدا فعلته يا عمر
فالجواب عن الفرق بين المسئلتين ان تلك كانت له عادة فذكر
عمر من اجل احتمال النسيان فحينئذ جاوبه عليه الصلاة
والسلام لرفع الاشكال وهنا لم تكن عادة متقدمة يقع
من اجلها اشكال وفعل ولم يقل لم فعلت والتعليم ابلغ واثبت
وفيه دليل على ان المرأة من المتصرفة فيما في البيت يوخذ
ذلك من قول العباس اذ هب الى امك فلو لم يكن الحكم والتصرف
لها فقال لها اذ هب انت الى الموضع الفلاني او الى الشخص الفلا
ني الذي كان له التصرف ويوخذ منه الندب الى مشاركة الاهل
في المعروف يوخذ ذلك من قوله لابنه اذ هب الى امك فاتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشراب لكي تخبرها فيحصل الهانية

نعم

يبدون

يبدون

نعم

لعله

بتحسين الشراب وتشخيص الآنية فيكون لهذا ذكر اجر وسرور وفيه
من الادب ان يكنى عن الشخص باعلا اسمائه يوخذ ذلك من قوله ايتربول
الله صلى الله عليه وسلم لانه اعلا اسمائه عليه الصلاة والسلام ولم يقل
ابن اخي ولا غير ذلك وفيه دليل على ان الاختصار في الجواب والسؤال
اذا فهم المقصود هو الاولى يوخذ ذلك من قوله حيث ذكر له انهم
يجعلون ايديهم فيه الى ان لم يزد على ذلك شيئا وفيه دليل على
ان من السنة الحمد الى انصراف عند الفراغ من الشراب او الاكل يوخذ
ذلك من قوله فشرب منه ثم اتى زمزم اي تحول بعد شربه منه
الى ان مشى الى زمزم ومن المعروف اتباع المعروف بالمعروف لانه عليه
الصلاة والسلام مشى من هنا بعد ما فعد احكاما ذكرنا الى
موضع اخر والكل الحكم فيهما سواء لان هؤلاء يسقون وهؤلاء يسقون
فيكون مشيه عليه الصلاة والسلام لهؤلاء الاخرين لاجل ان الشرور
عليهم لانه عليه الصلاة والسلام لو لم يمش لهؤلاء لبقيت قلوبهم
منكسرة وكان الناس ايضا يفضلون السقاية على زمزم يقولون النبي
صلى الله عليه وسلم اشرب السقاية ولم يات زمزم جاء مشى عليه
الصلاة والسلام الى هؤلاء معروفا ثانيا وفيه دليل على ان اعملوا فانكم
على عمل صالح يوخذ منه ندب العمل كاهله اذا كانوا يعملونه طبعا
قدمنا اولا وفيه من الفوائد ايضا تنشيط للعامل على عمله وترغيب له
فيه وقد قال عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى بخلاف مدح الشخص
الشخص لقوله عليه الصلاة والسلام فحثوا في وجوه المداحين التراب لانه مدح
اذاه فد يحصل منه العجب وهو شر قاتل ومدح العمل ليس فيه

ذلك

ذلك بل هو كما ذكرنا ترغيب فيه مثال ذلك اذا رأيت ان
شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم او يجاهد تذكر له
ما جاء في الجهاد وذلك تقوية له على ما هو بسبيله وقوله على
عمل صالح اي يثابون عليه لان الاعمال الصالحات مآيدها ما يترتب
عليها من الثواب وفيه جواز ترك الفعل لما لم يكن محرما لما يترتب
عليه من منع توهيته او مكروه يقع من اجل يوخذ ذلك من
قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل
على هذه فيه دليل على ان الله ما منعه من الفعل الا
انهم يغلبون عليه حتى انهم يغلبون عليه مما يتركونه يجعل
بعضهم وقد يحمل بعضهم من الازدحام عليه من اجل ما يرغبون
فيه اذا وفيه دليل على طلب التبرك بالمباركين يوخذ ذلك
من انهم لم يكونوا يا خذون الحبل معه عليه الصلاة والسلام
الا انهم يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم معه
عليه الصلاة والسلام في حبل واحد فانه يرجى من الكريم اذا
قبل عمل من له عنده حرمة ان يتبرك من كان معه فيه متشاركا
كيف وقد جاءهم الغوث لا يشقى بهم جليسهم وهذا ابا الحجا
لسنة بكيف بالمشاركة ويترتب على هذا الحث يحض على
مخالطة اهل الفضل في كل الاحوال رجاء الفضل من فضلهم كما انهم
ما جعلوا الرحمة فينبغي ان تغتنم تلك الرحمة مرواها بها
ولذلك جاء اهل الصوفة انا نمر في هذا التحسين بعضهم لبعض وقد دخلت قرية بالاندلس تسمى بلبيرة وكان

مولحين الشيخ المباري اذا سلم نفع الله به وبامثاله ولا تمشي
فيها تسأل أحدا منهم عن احد ايّن هو الا لله يكون جوابه عن ذلك
الشخص سيد فلان نفع الله به الموضع الفلاني هذا اذا غيبة الشخص
واما بحضرته فلا يزيد احد منهم كأحد على السلام الشرعي شيئا
وان ناداه نادى باسمه لا يزيد عليه شيئا هكذا رأيتهم مدة ما
كنت معهم لم يتغيروا ابدا وفيه دليل على الكلام بالاشارة وليس
من اللغو يوخذ ذلك من قوله على هذه واشار الى عاتقه وفيه
دليل على ان اشارة ذوي الفضل ليس فيها اعتراض عليهم وكما تنقص
بهم ولا خلل بمنزلتهم يوخذ ذلك من اشارته عليه الصلاة ان
والسلام الى عاتقه وفيه دليل على ان الحكم للمعاني لا للخواص الالفاظ
يوخذ ذلك من اشارته عليه الصلاة والسلام انما باشر بها مواضع
الثوب الذي على العاتق والمعنى بها العاتق الذي تحته وفيه دليل
على ان الاشارات وان الابلاغ فيها فيما خفي ودقا يوخذ ذلك من فعله
عليه الصلاة والسلام ما تقدم من ذكره من الاشارة للعاتق والمقصود
تلك النفس المباركة وهنا بحث وهو لم قال لأهل زمزم اعملوا
فان كلا على عمل صالح وقال في الصلاة: افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة فوجه الفرق في ذلك انه ما كان من النوافل من جميع
الخير يمكن فيها الاخفاء والاظهار فالاخفاء افضل وما كان منها
لا يمكن بالوضع اخفاء كمثل السقاية وتدبير العلم والجهاد
وما اشبه ذلك فالافضلية فيه بتعدي النية فيه لقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله اجره على قدر نيته ومن اجل هذا

الشأن بفضل اهل الشأن وغيرهم لا نهم يأخذون ابدا في تزييع
اعمالهم اما بالنية او بالقول او بالفعل او بالزمان او بالمكان او
بالمجموع وذلك فان الله صلى الله عليه وسلم كبر بالعيادة شغلا
بها صاحب هذا الشأن مثلنا جرا الدنيا على معظم ما هم
من العمل لا يتزان ثم نيته بجميع وجوه الشمية فكذلك
اهل المعاملات معمولاهم ليس لهم شغل ولا فترة عما
لا فيما جبه رضاه عز وجل وبعضهم
ان العين اذا لم تر لم ترض شيئا يسرها واذا ابصرتكم لم ترض شيئا يسوءها
فيتحمل جلالكم اجيزوا اكثرها يجبر غيث الفتاوي جذب ارضها
فجرمة ما تعلموه من ضعفها فلكم فيه خير ارفعوا لنا
عن عبد الله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء
وصلى الفجر قبل ميقاتها ظاهره يدل على ايقاع ما تبين
الصلاتين بخير وفيهما وليس على ظاهرها بدليل انه اوقات
الصلوات فد حدها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله
عليه وسلم وقال ما بين هذين وقت ولكن لما كان عادته
عليه الصلاة والسلام في صلاة الصبح ما يصليها الا بعد
طلوع الفجر بهيئة كما جاء انه عليه الصلاة والسلام
كان يصليها بغلس والغلس بقية من ظلمة الليل وفي المزدلفة
عند او انشقاق الفجر فلخروجها يعني قبل وقتها
الصلاة نفسها عن الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم

ولذلك ذكر أنه لما حجت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع عثمان رضي الله عنه فلما
كان في الصبح من ليلة المزدلفة عند أول انشقاق الفجر قالت
إن كان عثمان ليوافق السنة فيصل الآن فلم تتم الكلام
إلا والمؤذن يقيم الصلاة وأما صلاة المغرب فكانت عادته عليه
الصلاة والسلام يصليها أول الوقت وكذلك صلاها جبريل عليه
السلام به عليه الصلاة والسلام في اليومين وكانت عادته
صلى الله عليه وسلم في السعي إذا أجد به السير يجمع بين الظهرين
المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت
سنته عليه الصلاة والسلام في الجمع أن كان رحيله قبل
وقت الأولى أخرها حتى يصليها مع الأخرى وإن كان رحيله
بعد دخول وقت الأولى صلاهما معا في أول وقت الأولى جمعا عنه
نعم رخص عليه الصلاة والسلام لمن عرفة بعد دخول الوقت
فنفر بالناس صلى الله عليه وسلم فقال له أسامة الصلاة يا
رسول الله فقال له الصلاة أمامك يعني وقت إيقاعها
موضع إمامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والناس حل
فليمة ثم حط الرحال وصلوا العشاء فجاءت به هذه الصلاة
نظير ما مر كانت عادته عليه الصلاة والسلام أنه
يصلي إذا جمع في السعي وقد دخل وقت الأولى الصلاتين
معا كما ذكرنا قصده وما قاله الراوي كانه صلاهما في غير
وقتهما وزيادة على غير الصيغة المعهودة كما ذكرناه

ومناجيه

وهنا بحث وهو هل هذه الصيغة التي جعلها صلى الله عليه
وسلم في هاتين الصلاتين تعبدا لا تعقل حكمته أو الحكمة فيه معقولة
الجواب أن الحكمة والله أعلم معقولة لأنا إذا علمنا الحكمة
في كونه عليه الصلاة والسلام كلما يجمع إذا أجد به السير
علمنا الحكمة هنا وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام
لم يكن يجمع إلا إذا أجد به السير كما مر يخالف عوائد
من يفيض بأمته ولوجه آخر وهو مراعاة جمعيته
أيضا في الصلاة لأنه مريد كون قلبه متعلقا بأمر يهوته
فلا يكون مع ذلك حضور هذا في حق غيره عليه الصلاة
والسلام كأنه عليه الصلاة والسلام عند رؤية تلك الآيات
أعظم في عالم الملكوت الأعلى كما أخبر الله عز وجل
عنه بقوله مازاغ البصر وما طغى وكيف هنا فنجد
في هذا الموطن إذا تأملنا النشوء بالنسبة للغير أكثر
لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة وفيه أيضا
استدراك لمن يخالف عوائد وهو تعلم هذا الركن العظيم
الذي مدار الحج كله عليه بقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة
أي معظم الحج عرفة وبإدراكه في الليلة لا يتم المقصود
فيه بتمامه إلا بالخروج من محله وهو عرفة فتسكن النفس
عند جوازها بهذا الخير العظيم وتستغفر ذلك الذكر الذي يليه
وهو التهيؤ بالمزدلفة بعبادتيه وهما أداء فرضين في وقت واحد
وتوسعة أيضا كما قلناه في الجمع بين الصلاتين عند جد

لكن يشير لكون الثاني في ذلك الوقت فقد تتعذر عليه الطهارة ايضا
الرخص ذلك من الضرورات وكان عليه الصلاة والسلام يراعي ضعيف حيا
وتامل البعض انه اشار اليه تحته كانه ترديع ايضا للذكر الخ
قليبي عرفة وهي المزدلفة لكون اول عمل يفعل فيها صلاة المغرب
قبل حط الرحال ليكون استفتاح الشغل بها عبادة كبرى وهي
اداء صلاة المغرب او قضاء في وقتها ما جاء وفيه دليل على اشتراك
وقت المغرب مع العشاء وفيه دليل لما يقوله العلماء القاعدة
الشرعية اذا جاء ما يعارضها يتأول ويخرج ذلك من ان الصحابة
رضي الله عنه لما فد ثبتت اوقات الصلوات ولا يدخلها نسخ بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم الخلف اللهم بان فان صلاة الضحى
وفتها العلماء بان القاعدة لا يخلها نسخ فلا يقع الاشكال على
احد بالخلاف لفظه وفيه دليل على ان من حرام على شيء
عوقب به وان خالفه يجوز الاخبار عنه انه قد خرج عما كان
عليه وان كانت اللغة او الشريعة لم تخرج عن ذلك
بمدلولاتها ويوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له عادة في صلاة الضحى لم يكن يخرج عنها وكذلك
في الجمع في السفر فلما خرج هنا عن تينك العادتين
كما ذكرنا وان كان دلالة الشرع لم تخرج حقيقة عنها
الخلف الصحابة رضي الله عنه انه صلاها في غير وقتها وفيه
دليل على جواز الاخبار بالفعل المحتمل ولا يبيح ما اذا اراد فعلها
بصيغة ما يوخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنه صلاها

نفي

لغير وقتها وهو بعيد محتمل ان يريد وقتها المعروف لها و
وقتها على جري العادة في ايقاعها ولم يات في اللفظ بما
يدل على واحد منهما وفيه دليل على ان ثبوت العمل يستغني
به عن تخصيص المحتمل ويوخذ ذلك من انه لما كان فعله
صلى الله عليه وسلم في الحج معروفا عندهم وعلته كانت خفية
عليهم اجمل لهم اللفظ بقوله صلاة الضحى لغير ميقاتها
فعلم وفيه دليل على ان من الدين ذكر الحكم في الدين
والتحدث به وان كان مشاعا بحيث لا يخفى ويوخذ ذلك
من كون هذه الصلاة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشهورة والعمل عليها لم ينقطع الى هلم جرا وعبد
الله بن عمر يتحدث فيها وقد كشف لغيب بعض السادة
في العلم والعمل اذا اتفقوا اجتماعهم يوما ما عند بعضهم
لم يكن حديثهم الا في مسايل الدين وليست بالغوامض
او في احوال القوم ليس الا ومثل ذلك كان المروي عن الصحابة
والسلف رضي الله عنهم انهم اذا تلاقوا يقولون تعال
نومن ساعة تتحدث في مسايل الا بكل شيء اذا اكثر الكلام
فيه قد يخطي فيه ملايين بعض الاوقات او خيف ضرر
في وقت ما الا الكلام في الايمان وفروعه واحوال الهلة
وان ذلك عند اهل التحقيق يزيد به ايمانهم مثل
العلم اذا انتفعوا منه زاد وغيره اذا انتفعوا منه نقص وعليك
براس مال اذا انفقت منه زاد لك ونمى وترقى به عن غيرك

واستغنى ولم ينقصك شيئا ولذلك قال بعض الحكماء اعطية
العالم ربانية يعطيك الشيء بزمتين ولا ينقص مما
عنده شيء لانه اذا علمك العلم فقد حصل عندك جميع
ما كان يعلمه ولم ينقص له مما عنده شيء بل زاد تجديدا
فان ذكر العلم زيادة تنبيه له مع زيادة الاجر الذي
هو خير من الكيل وفيه من الفقه ان روايته وان كان العمل
ثابتا بالظاهر افطع لحجة الخصم وثبت اذا ان ذلك لحكم
حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بنقل العدل
عن العدل ولو لم يكن هذا الامر يتحدث بهذا الحديث
وان كان العمل بما فيه على مر الاعصار كنا نقطع بأن هذه
هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للخصم اذا جاءه
او للنفس اذا ارادت الوقوف على حقيقة دينها وقد قال الجويني
ان مجتهدا لو كان خالف الاعم اصل كتاب الله وسنة نبيه صلى
الله عليه وسلم واجماع وقياس ان عرفت شرطه وخالف
ليس كخلافه بالعدل عمر علي رضي الله عنه قال
امر فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي
فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله
وأتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك
الى شيء ابدا ظاهره يدل على الامر بالصدقة
مجردا عن وجوب او ندب وجلالها والكلام عليه من وجوه هل الامر هنا
على الندب او على الوجوب وما الاختيار فيه وتأييده بالاخبار
الدالة على ذلك وما الحكمة بأن خص النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك عليا رضي الله عنه واما الجواب عن الامر

أدبيا نبيا

ونقل عن عزل

خ ه
النجار فان عطارد لم تكتب او ليعتبر خاهلة
او ناهيا او لها كقدرة
عليه ظاهر الحديث

وهل الذي كانت العلى
او جمع للنبي صلى الله عليه
وسلم قالوا بالاول

٤٤

وهو انا كيسة

قد وعلى الندب لوجهين احدهما ان الصدقة من الهدي انها
هي على طريق الندب بتقرير ذلك من السنة فلا تكون
صدقة الجلال اعلامنها ولوجوب اخراج جعلنا الجلال التي
تكسى بها البدن ليست مثل الجلود بل الجلود حكمها
مثل حكم البدن من وجوب او ندب والبدن اذا كانا واجبة
او ندبا على احد الاحتمالين فليس الجلود تخرج بحكم وحدها
دون اللحم فان كانت البدنة مما لا يجوز لصاحبها الاكل منها
فلا يجوز له بيعها اعني الجلود ولا الانتفاع بها والتي لها
يجوز لصاحبها ان يأكل منها اربعة نذر المساكين وهدي
التطوع اذا عطب قبل محله وفداء الصيد وفدية الاذا
ويأكل مما سوى ذلك فجلود هذه الاربعة مثل لحومها
ولم يرو عن احد من السلف فيما علم وجوب الصدقة
بجلالها وكما وجوب بجليلها كانهم فهموا ان من تعظيم
الشعائر تجليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعائر
من المندوبات وان كانت البدن مما عدى هذه الاربعة
المذكورة فالتصدق منها من المندوب ايضا فاعظم
ما تكون الجلود والجلال فيما عدى الاربعة المتقدم ذكرها
اما يكون حكمها حكم اللحم فتكون ندبا لا وجوبا ولا
نقول لعلها كانت من الواجب الذي لا بد لكل منها ان يكون
هذا شبيها بما يلحق الجلود والجلال بالاضحية لانه اذا اطلق
لفظ البدن لم تفهم فانما يحمل على ما هو الغالب

وهل ان كيسة

لا خلاف في ذلك

بلا ما جماع ايضا لا خلاف فيه

فيها وهو أني على طريق التشطير كأنه الأصل في ذلك الاسم
لكونه فعل أعز سيدنا صلى الله عليه وسلم حين حز ما في
بدنه انه اخذ من كل واحدة بضعة وجعلها في قدر
وشرب عليه السلام من مرقها وأكل منها فهذا هو
الاصل وملاكه من غير بد أن يخلو بصفة الزائد
لاختلاف الحكم في ذلك وليس علي رضي الله عنه ممن
جعل مثل هذا فيجعلها محتملة وتسوية النبي صلى الله
عليه وسلم بين الجلد والجلال الا على مذهبه لانه لا يساوي
وي بين واجب ومندوب في الحكم وهذه خصيصة الامام مالك
رحمه الله في ان النكاح ليس بواجب لان الله جل جلاله خير
بين النواج وملك اليمين بالوطء بملك اليمين بالاجماع
مباح ولو كان النكاح عز وجل الذي بين واجبا ومباحا وعلى هذا
يكون ما استوى بينه وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين
اذ ليس النكاح به بواجب فكذلك يكون ما سوى بينهما هنا
ولم يبق الا ان يكون ندبا واما هل البدر كانت لعلي رضي
الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم محتمل ليس في الحديث
ما يدل على واحد منهما لانه قد جاء ان النبي صلى الله عليه
فخر هدية بدنة فخر بيده كما تقدم وامر عليا ان يخ ما بقي وجا
السؤال عن التعرفة هل كانت لعلي او للنبي صلى الله عليه
وسلم ليس له جواب وكذا اللام يترتب عليه من الاحكام
زائدة على ملاءة فخر فيقال فيه ان كانت لعلي رضي الله عنه

ف

بالتزويج

يترتب

٤٤

يترتب عليه من البحث وجهان اخذهما ان ذلك دال على
التعديب ايضا لانه لو كان واجبا امر انا مر كلهم بذلك
كما وعد بالجد الاهلية لان الواجب لا يخص به واحد دون واحد
والوجه الاخر انه ما خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا
بذلك الا انه صلى الله عليه وسلم قد علم ان عليا امام يقتدى
به فيكون ذلك سببا لانتشار ذلك المندوب وكثرته
كما كتب الهرقل انما عليك اثم الاريسيين كان الذي له
الرياسة والتقدم يكون متبوعا به فعله كان خيرا او
ضلالا وان كانت البدن للنبي صلى الله عليه وسلم فيه من
البحوث ما تقدم وزيادة في تنافس الناس في اتباعهم
نبيهم في فعله وزيادة حكم رابعة وهي النيابة في الهدية
في امره عليه الصلاة والسلام عليا بذلك دليل على
جواز النيابة في اخراج الهدية واما ما هي النيابة في ذكر
اللام في ذلك فهي ما تقدم في اللام عليه وزيادة على ذلك
لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون ويفتخرون بما
يخص النبي صلى الله عليه وسلم به واحدا منهم دون
غيره او اشتركوا كلهم منه عليه الصلاة والسلام في
احدهم الاشتراك احب الاسماء علي رضي الله عنه ابا
تراب كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه به وتبتت
في الحكم كانه يقول هذا ليس هذا ابا المنفول انما الذي سمت
هذا الحكم وتلقيت هذا اللقب بنسبي واما هل ذلك

ف

وله مثل اجر من اقتدى به لا وضعه وان كان التبع

ف

وكذلك سرقة كما ذلك لما سمعت احب الاسماء اليه لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه به

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

خاصّ بالبدن او ذلك في جميع الفرائض بدنيّا كان او اضافيا وهذا
فهمنا اللام الدالة على الندب اعني في الجلوس فتقديمه الحكيم اولى
لانه ندب الى خير وكان الضعفاء محتاجون الى ذلك بزيادة
فيكون الندب بيانا لكمّه فيه اما باعتبار الحال مراعاة
لغالب على الضعفاء وعلة البرد أكيدة وكذلك في جلوس
البدر مراعاة ما يتعلّون بها وهذا عندهم قليل وهو مما
مما اليه ضرورتهم أكيدة لا سيما ارض الحجاز لتوعر ارضها
وحرها واما مالة الضوء فمرجلوس الاضاحي ايضا فمرعلة
البرد ايضا والندب عام في الكل او لبواما لحكمة في كون
النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا رضي الله عنه بذلك
بلزيادة العلم الذي خصّ به عليّ وان كلا الخلفاء رضي الله
عنهم كلهم علما لا كعلي رضي الله عنه وهذا الوجه
جيد مروي وجوه اخر زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة
العلم وعليّ بابها ولكونه هو الذي خصّه عليه الصلاة والسلام
بالنيابة بنحرها عنه ويترتب عليه من الوقف اذا النيابة في
المندوب في النيابة في النسك والصدقة اذ يكون النائب
فيها عالما كما انه من تعلم القربة وفيه ايضا وجه اخر
اذ المستحب بالمعروف انه ليس بواجب اذ يومر به الاقرب
من القرابة كان عليا رضي الله عنه كما اقرب الى النبي صلى الله
عليه وسلم من غيره لانه ابن عمه وصهره وكما نيابته له
عليه الصلاة والسلام في النحر لما ذكرنا فبذا وادخار النصوص

عليه

خ اولا

٤٥

عليه بذلك ولو امر غيره بالتصرف في الهدي اذا كان محتملا
لتغيير خلاف امره عليه الصلاة والسلام لزم التصرف
عنه فيه اذ خلاف امره ورد فلبا وفيه وجه من حسن
المحبة لانه اذا بدا لشخص امر ما فمن حسن المحبة ان
يكون هو الذي يتم بقايا وجوه تصرفاته فلهذا كان علي
رضي الله عنه هو الذي وجّه النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن كما يليق بالبدر وهذا من طريق حسن المحبة
ان يكون هو الذي ينوب عنه فيما يفوق للنحر منه
وفي التصدق عنه جاء شبه بحسن المحبة ومن حسن
محبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على التحدث بما فتح الله به على العبد بما فتح الله به
على العبد من امور الآخرة اذا لم يكن كسبا له لان الذي
هو كسب له هو من باب التزكية والله عز وجل يقول
بل تزكوا انفسكم والذي هو من فيض الله تعالى اذا
سلمت النية فيه من كسب الروح يكون من قبيل الشكر
لمانه فقد قال صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم شكر وقد قال
الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فيوخذ ذلك من ذكر علي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة فيكون
اعلان القول منه بانه بامر النبي صلى الله عليه وسلم تبريا
من التزكية مثلا يرى انسان يتصدق بصدقة واجبة
فيقول هذي واجبة لي لا تمدحوني عليها لان الصلاة والقدر

التحدث بما فتح الله به على العبد من امور الآخرة جائز اذا لم يكن كسبا له

فيتبين ان كانت النية له او للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون

والحذر الاول رضوان الله عليهم لم يكن في الواجبات عندهم بل عملوا
الواجبات مدحا بينهم كما ان هذا امر اللازم وما هو واجب فتسلوى
انا مر كلهم فيه وذلك يرد على بعض المتعبدين انه قال الم تر
الذي تراكي الصلاة عنا حين رأونا نؤدي الصلاة قالوا اعنا
عبادة الصحابة رضي الله عنهم يذكرهم لما خصهم الله عز وجل
به او نبيه عليه الصلاة والسلام وهو على طريق الاستئناف
وشكر النعمة وتبشرا من دعوى العمل ليس كمثل بعض
الناس ترك الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه ويجيبان يلحق
بالمبادرة كما قال جل جلاله ويجبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
وجيه دليل لاهل الصوف الذين يقولون يتدبر اهل هذا
الشأن ان يتحدثوا بما فتح الله عليهم يشيرا اخوانهم بشرط ان
لا يكون بينهم اجنبي كانه مصانة تقوى به ايمانهم وقوة الا
يملل زيادة في التقرب الى الله عز وجل وفيه ايضا عون على
التيسرة بسيما في زمان قل فيه الصدق في هذه الطريقة حتى
انه عند بعض من يعرف شروطها انه ينبغي ان يطوى بساطه
ويكون سببا للكسلة عن التشرف وقد اخبرني بعض من كان
له تعلق بالطريق ثم فتر عن عمله فلما رأى امر بعض من
كان في زماننا شيئا من احوال القوم وانه لما لا بصر ذلك
رجع للمجاهدة والخدمة وفتح عليه في اقرب زمان
وقال لي والله وهو الحالف ما كان كسلي عن الخدمة الا
لكوني لم أر في نفسي شيئا ولم ألق احدا رأيت منه شيئا

بعض الناس ترك الوقت لم يكمل الواجب الذي عليه ويجب ان يلحق بالمبادرة كما

مما رأيته في كتب القوم وقلت هذا هو الذي يسلك
فيما اليوم للتعب فلما ابصرت من قبل شيئا مما رأيت
في كتب القوم رأيتني ان الطريق باقية وانما العمل كما
قلوا جاذبة في الخدمة فجاء من امر ما ترى من ذلك وآية
التحدث بها وهو ذلك قيل اذا كنت في خلق صلد فلا
فتحفك او سكوتك لمروءاك قبلاح فقوله قال عصا
اذا نظيته او ليس جاهلا او ناسيا فلا جناح عليه هذا
مذهب عظماء وليس بمتعبد عليه اما النسيان والشاذ
فعذروا فيه على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وامثالك رحمه
الله فلم يقدر به وقال انه مثل سجود السهو في الصلاة
شرع لا يجبر به خلل وقع في العبادة وفي الصلاة هو
مشروط السجود فيها بالسهو ولا بالعمد وهنا مطلقا
فينبغي ان يكون الحكم في السهو والعمد سواء وهو
الظهر والله اعلم وأما الجهل فما اعرف في الوقت واقف عليه
احد من العلماء ودليل الفريق الذي يرد عليه بقوله تعالى
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلم يقدر
احد بجهل ولو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم
ولا قيل به ويوخذ منه من الطيف انه من خفي عنه
حكم من احكام الله عز وجل له ان يطلق اللفظ بهو
الحكم وما يلزم خلاف المخالف ومثل ذلك جرى لعمر

ذكرنا مذهب مالك قبل هذا وما هو عليه وبقي الكلام
لمعرفة العلم على ما هو عليه على وجهه والعمل به ابتغاء مرضاة
ربه سواه **عن انس** قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وامر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا
لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى فامر بقبور المشركين فنبشت
ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد **ظاهره** يدل على ان ابتداء المسجد كان
بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة والكلام
عليه مروجوه منها جواز طلب الاشياء للبيع وان يكن صاحبها
عرضها للبيع بوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يا بني
النجار ثامنوني وهم لم يكونوا عرضوا امكنهم للبيع فيه دليل
على جواز ان ينسب الشخص الى صنعة كانت في قبيلته
او اباه وليس ذلك من الالقاب المنهي عنها يوخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام يا بني النجار وهذه صنعة
كانت في احد ابائهم فيشهر وابها فدعاهم بها وفيه
دليل على جواز قبول الهدية لشيء وان كان قد تعرض الى
شرائها ما لم يقصد تحشيم صاحبها يوخذ ذلك
من قبوله عليه الصلاة والسلام منهم بعد ما طلب
منهم البيع فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله والدليل على
قولنا ما لم يقصد تحشيم صاحبها كما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثامنوني وهو يقول النبي صلى الله عليه وسلم

بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع شخصا يتلو اسورة
الفرقان على خلاف ما كان يقرؤه وليته به برداي واتى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير
ما اقرأتنيها فقال ارسله فقال اقرأ فقرأ مثل ما كان يقرأ
رضي الله عنه سمع منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ عمر رضي الله عنه على ما كان يقرؤه
وهو مخالف لقراءتي فقال صلى الله عليه وسلم هكذا
انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف واقرؤا ما تيسر
منه فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر اخذه ذلك بالعنف
وزجره له وهو كان على الحق وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه
الذي كان ذلك يقرؤه كما انه لم يكن له علم بما كان عمر يقرؤه
ومراجعة الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من النهي عن
المناكر كما يعتري الناس يقولون العلم هذا الذي انكرته انما انكر
غيره ويترتب ايضا عليه من الوقف انه لا يجوز الحكم بجواز
النقل بما يراه في الكتب الا اهل الخبير يعرفون مفاهيم الكلام
وعلى ما ذكرته يوخذ ذلك من انه اذا راى المحتسب منكرا يعرف
المذهب انه يشيب بعد ولا حمل المذاهب بيقفي يحصل
عليه ويظنه من المجتهد فيه صاحب مذهب فيكون يقرع
في الكذب ويدل الناظر بخرور وقد اخبر فريق من يشيب
في مذهب الرافعي مذهب مالك رحمه الله وهو من مشهور
يشتغل كل يقتفي مذهب مالك بما نقرر عليه اهل

على اما ب

نقرنا

الله

اللهم صل على سيدنا محمد وازوجه وذريته صلاة تامة دائمة بدوام ملك الله

ثم منوني الاحفاظ لا يفعل ذلك حيلة ولا مجازا ومن يفعل له شيء
من ذلك فهو تنفيذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يجاوز
افصح به وجيء فيه شرعا وهنا لحث وهو ليس بمجرد ان
الدعوى منه يفع التصديق الا حتى يكون هنا قرينة
تبين ذلك مثل قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله
الله ولا يلزم من قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله ان يكون
صدقة لان الهبة صاحبها مأجور اذا قصد بها وجه
الله مثل الصدقة غير ان الفرق بين الصدقة والهبة ان
الصدقة لا تكون الا لله الا ان يدخلها رياء والهبة قد تكون
لوجوه كثيرة فنص عليها في كتب الفروع فما هو منها
لله وصاحبها مأجور كما هو في الصدقة وان لم يكن من
صاحبها افصاح مثل مقالة هؤلاء ويكون هنا كما
يقوم مقام ذلك وقد روي عن بعض اهل هذا الشأن اذا
كان يأتي الفتوح ولا يعلم من صاحبه مرأى الوجوه هو قول
له ناشدتك الله متى انا عندك خير ان قبلت منك او ان
رددتك عليك فعلم التي يحلف عليها من الحال التي عمل عليه
فحرز امر الدعوى في هذا الشأن وان كلا كما روي عنهم من
اهل الكشف والاطلاع وفيه دليل على جواز حج قبور
المشركين يؤخذ ذلك من قوله جاء من يقبور المشركين
فبشت وفيه من الحكمة ان حكم الحياة مستصحب
في الممات فكما هي حرمة في الحياة مباحة وما حرمة

نف

تعالى

معه

على

ص

لهم

وفاء هذه الصلاة تزيد بها نعما

٤٨

كانوا يتوارثون في مصائبهم والمؤمن خرمته في الممات كخرمته
في الحياة لانه فذ جاء انه من كسر عظم ميت كمن كسره حيا
والاثر سواء وفيه حبس عليه لا يحل لاحد التصرف فيه وفيه اشارة
لاهل البصيرة الغير يقولون اخرج عنوان علائك هنا لك جاء استفت
هنا وجئت هنا لك وان خلكت جانما انحست نجست وفيه دليل
على جواز عمر خراب البناء اذا كان فيه مأجور وليس من الفساد
في الارض يؤخذ ذلك من قوله ثم بالخرب جسوب وفيه دليل على
جواز قطع النخل وان كانت تحكم اذا كان ذلك لضرورة يؤخذ
ذلك من قوله وبالنخل فقطع وفيه نص العلماء على ان قطع الثمار
المحكمة من الفساد في الارض وانما كان هذا للضرورة خرج على ان
يكون من ذلك الفيء للضرورة التي هي هنا انه لما قدم المدينة
صلى الله عليه وسلم نشأ عن الانصار رضوان الله عليهم في نزوله عليه
الصلاة والسلام عندهم بينزل عندهم فقال لهم دعوا الناقة فانها
مأمورة فمشت حتى اتت موضع المسجد فبركت فيه فأقرها ضرورة
المشي من هنا كان هذا حكم من الله عز وجل وقد كان الله اعلم الله
فقال ان تبدلت بقعة هو الموضع الذي هو روضة من رياض الجنة
فجاز ما كان فيها فهو عارية بحكم الفلع وليس مثل هذا ضرورة
في غير ان يقول تخصص زيد بن هنا بنيانا بشهوة نفسه ويكون
هناك شجر مثمر فيقطعه ويجعل هذا الحديث حجة فيه هذا
لا يحل الضرورة في غير هذه على ما هو مذكور في كتب الفقه
وهنا اشارة من بعد في الازالة بتضرة ما ضرة كما جرى عليه من الفتن

نف

الفقه

من بعد في ازالة
ما ضرة كما جرى عليه من الفتن

نف

ازمة من حرمته في
الممات كحرمته الحي

من كسر عظم ميت
ميت كمن كسره حيا اي
في الاثم سواء

اللهم صل على محمد وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تزكي بها متوانا وتشرح بها عقبانا وتبلغ بها يوم القيامة مناك ورضاك عدد الاملاك تعالى الخفي بالمحيط

فقه

يوخذ ذلك من انه لما كانت هذه النفقة تسبقت لها تلك
السعادة العظمى وهي ان تكون مسجدا او منها ولحد اللشيد
من حين دخل والمرتع في العالمين صلى الله عليه وسلم ما اخرها اما
تداول عليها من ايدي المشركين وفضل الغنيمة لما خشيا الفقر
وكل فيه يتزود ان وسعت وكل جميل يجول وفيه دليل على ان من
حسن التصرف ان يفعل الشخص في امره كله على قدر جدته او
عسره يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك هو
والمهاجرون اوطانهم واموالهم واحتاج عليه الصلاة والسلام
الى بناء المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت بجريد النخل وجعل له
من جذوعها يوخذ ذلك من قوله فصفوا النخل قبلة المسجد
ولم يعبر بأجر ولا جص ولا بشيء فيه تكليف لا عليه ولا على غيره
فهذا مقتضى السنة ومما يؤيده من الكتاب قوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته وقد قال علي رضي الله عنه الرفق في النفقة
خير من الزيادة في الكسب وفيه دليل على التأهب للقاء على المرء من
الامور التي في امر دينه يوخذ ذلك من انه اول ما نزل فيه صلى
الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بناء المسجد الذي هو
للاخرة وفيه دليل للفقراء الذين يقولون اذا زهد الفقير
وخرج عن كل ما يملك فما هو من امر دينه فلا يدخل تحت
ذلك الاوطى ولا يجوز له الخروج عنه فحبسه عنه بقدر ضرورة
دينه مثل الاناء للوضوء وما يستر به عورته ومثل ما يصلي عليه
لا في كل ما يكون الخروج عنه يتعذر به وجه من وجوه الدين

اذا حصلت الصفقة وكل فيه يتزود ان وسعت وكل جميل يجول

قول علي رضي الله عنه الرفق في النفقة خير من الزيادة في الكسب

فلا

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وازواجه وذريته واصحابه صلاة يتقبل بها [illegible] وليسمو ابها الحجر وجعلوا [illegible] ذا الصلاة …

49

دينك

فلا يجوز لانه الاهم وقد دخل على جميع امور اخرة فعليها
ولا انتبا بما عداها فعز المرء بدينه لا بسواها اسال الله ان
يعزنا بالدين اسال الله ان يعزنا بالدين
اسال الله ان يعزنا بالدين عز لمير وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم
كمل الجزء الثامن بحمد الله وحسن عونه من بهجة النفوس
للسيد عبد الله بن ابي جمرة رحمه الله ونفعنا ببركاته امين ويليه
التاسع ان شاء الله وهو حديث ينزل الدجال ببعض
السباخ الخ وعلى الله الكمال والوافي على ما لذا فانا سائله
ان يدعوا الله لنا بحسن الخاتمة وان يعاملنا مولانا بما هو اهله
وان يسترنا ولا يفضحنا بين يديه ولا بين يدي خلقه امين امين

في جميع امور الدين فحاولك عليه ولا انتبا بما عداك.